كليّة الحقوق

الدِّراسات العُليا

قسم قانون المرافعات

وظيفةُ محكمةِ النّقض ودورُها المنشودُ في تحقيقِ العدالةِ النّاجزة

دراسةٌ تحليليّةٌ مقارنةٌ

بحثٌ مقدّمٌ لاستكمالِ متطلّباتِ الدُّكتوراه

عمل الباحثة

أمل خميس اليحيائي

تحت إشرافِ الأستاذ الدُّكتور

الأنصارى حسن النيدانى

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات المدنية والتجارية

كليّة الحقوق ــ جامعة المنصورة

٢٠٢٥-٢٠٢٦م

أولًا: المقدّمة:

تعدُّ محكمةُ النّقض[١]، في نطاق العملِ القضائيِّ، أعلى محاكمِ القضاءِ العاديِّ درجة[٢]، وأولاها حيال مباشرةِ هذا العملِ لأجل تحقيقِ العدالة[٣]، ومنذ إنشائِها وتوجد قواعدُ قانونيّةٌ ووظائف بعينِها تستأثرُ بها، وقد جرى العملُ على تقسيمِ هذه الوظائفِ إلى طائفتين، تتجسّد الطّائفةُ الأولى من هذه الوظائفِ في الوظائف ذات الطّابع التّقليديِّ، أما الطّائفة الثانية فتتجسّد في الوظائفِ ذات الطّابعِ المستحدث، ولعلّ الظّروفَ التي نشأت فيها محكمةُ النّقضِ هي السّببُ الرئيسُ وراء هذا الدّورِ العظيمِ الذي تتولاه حيال تحقيقِ القانونِ وإرساء قواعدِ العدالة، يستوي في ذلك إن تعلّقَ الأمرُ بمحكمة النّقض المصريّة أو الفرنسيّة؛ نظرًا لأنّ الغرضَ من الدّورِ الذي تتولّاه كلٌّ منها يُعدُّ مطابقًا للقاعدةِ الأصليّةِ المتمثّلة في إرساءِ حُسنِ تطبيقِ القانون نظرًا لاتّصالِ هذه القواعدِ بالنّظام العامِّ.

ثانيًا: أهميّةُ الدّراسة:

تتجلّى أهميّة الدّراسة في الكشفِ عن الدّورِ الجوهريِّ الذي تتولّاه محكمةُ النّقض الفرنسيّة بمناسبةِ وظيفتِها المستحدثة التي منحها المُشرّعُ إيّاها والمتمثّلة في إبداءِ رأيها في بعضِ الأحوالِ التي يُطلب منها ذلك، وتزدادُ الأهميّةُ بالنّظرِ إلى خلوِّ التّشريعِ المصريِّ من هذه المهمّةِ وتنظيمها.

ثالثًا: مشكلةُ البحث:

---

(١) يُنظر في ضوءِ الحديثِ عن وظيفةِ النّقض المصريّة، ولمزيدٍ من التّفاصيل يراجع: حكمُ محكمةِ النّقض المصريّة، الطّعن رقم ٦٢٢٥ لسنة ٦٤ قضائيّة، دوائرُ الإيجارات، جلسة ٢٠٢١/١/١٦م، منشورٌ على الموقعِ الرّسميِّ للمحكمة "https://www.cc.gov.eg".

(٢) أحمد السيد أبو الخير هلال، ضوابطُ العدالةِ القضائيّة "دراسةٌ مقارنةٌ"، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٣م، ص١٧ وما بعدها.

(٣) لذلك تخرجُ محكمةُ النّقض المصريّة في هذا الخصوصِ عن كونِها درجةً من درجاتِ التّقاضي، ولا يُمكن إعمالُ مبدأ التّقاضي على درجتين بصددِها، يراجع في ذلك، حكم محكمةِ النّقض المصريّة، الطّعن رقم ١١٠٢٩ لسنة ٨٩ قضائيّة، الدّوائرُ المدنيّة، جلسة ٢٠٢١/١/١٨م، الطّعن رقم ١٢٢٧٨ لسنة ٧٧ قضائيّة، الدّوائرُ المدنيّة، جلسة ٢٠٢١/١/١٩م، نُشرت هذه الأحكامُ على الموقعِ الرّسميِّ للمحكمة "https://www.cc.gov.eg".

تتجلّى مشكلةُ البحثِ الجوهريّة في عدمِ تنظيمِ المُشرّع المصريّ لمسألة إبداءِ الرّأي من قِبل محكمةِ النّقض باعتبارِ أن هذه المهمّةَ تُرسّخ في الوجدان طابعًا مهمًّا للعمل القضائيّ، ووظيفةٌ مستحدثةٌ لمحكمةِ النّقض الفرنسيّة، وعلى ضوءِ هذه المشكلةِ الرّئيسة، نعرضُ جانبًا من الإشكاليّات الفرعيّة، على النّحوِ الآتي:

- هل يُعدُّ تنظيمُ المُشرّع الفرنسيّ لمسألة طلبِ إبداء الرّأي من قبلِ محكمةِ النّقض كافيًا لإعمالِ أثرٍ منتجٍ في نطاق عملِ المحكمةِ؟
- لماذا لم ينظّم المُشرّع المصريُّ مسألةَ إبداءِ الرّأي أمام محكمةِ النّقض حتى وقتنا الرّاهن؟

رابعًا: تساؤلاتُ الدّراسة:

تتجلّى تساؤلاتُ الدّراسةِ في الآتي:

- ما القصودُ بتوحيدِ المبادئِ القانونيّة؛ كونها إحدى الوظائفِ التّقليديّةِ لمحكمةِ النّقض؟
- ما معنى تحقيقِ مصلحةِ القانون باعتبارِها إحدى الوظائفِ التّقليديّة لمحكمةِ النّقض؟
- كيف لمحكمةِ النّقض أن تعدلَ عن حكمِها لأجلِ تحقيقِ حُسنِ سيرِ العدالة، باعتبار أن هذا الحقّ بمثابةِ وظيفةٍ تقليديّة للمحكمة؟
- ماهيّة إبداءِ الرّأي باعتبارِه إحدى الوظائفِ المستحدثةِ التي عوّلت عليها محكمةُ النّقض الفرنسيّة في العملِ القضائيّ، وما الشّروطُ المتعيّنُ الالتزامُ بها لأجلِ إعمالِ إبداء الرّأي، يستوي في ذلك إن تعلّق الأمرُ بالشّروطِ الموضوعيّة أو الشكليّة؟

سادسًا: منهجيّةُ البحث:

يُعوّل الباحثُ في إطار الدّراسةِ المتقدّمة التّعويلَ على المناهجِ الآتية:

- **المنهج التّحليليُّ:** يعتمدُ الباحثُ في إطار الدّراسةِ على تحليلِ موقفِ المُشرّعِ في تنظيم المسألةِ محلّ الدّراسة، هذا بالإضافةِ إلى تحليلِ موقفِ الفقهِ والقضاء كذلك كونها رواسخَ تفصل إرادةَ المُشرّعِ في هذا المقامِ.
- **المنهج القارن:** يعتمد الباحثُ في إطارِ الدّراسةِ على المنهجِ المتقدّم في بيانِ موقفِ النّظام القانونيّ الفرنسيّ في إطار مقارنتهِ بنظيرِه المصريّ، والإماراتيّ.

سابعًا: خطة البحث:

المبحث الأول

الوظائفُ التّقليديّةُ لمحكمةِ النّقض

- المطلبُ الأوّل: توحيدُ المبادئِ القانونيّة.
- المطلب الثاني: تحقيقُ مصلحةِ القانون.
- المطلب الثالث: الرُّجوعُ عن الحكمِ الباتّ.

المبحث الثاني

الوظيفةُ المستحدثةُ لمحكمةِ النّقض (إبداء الرّأي)

- المطلب الأوّل: التّعريفُ بإبداءِ الرّأي.
- المطلب الثاني: الشُّروطُ الموضوعيّةُ لإبداءِ الرّأي.
- المطلب الثالث: الشُّروطُ الشكليّةُ لإبداءِ الرّأي.

المبحث الأوّل

الوظيفةُ التّقليديّةُ لمحكمةِ النّقض

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

تعدُّ محكمةُ النّقض[٤] وبلا جدالٍ، هي محكمةً وحيدةً تتولّى تعدادًا من المهامِّ والوظائفِ المتعلّقة بصحّةِ تفسيرِ القانونِ وتطبيقه وتوحيد المبادئِ القانونيّة[٥]، وإذا كانت محكمةُ النّقضِ المصريّة، هي أعلى محكمةٍ في القضاءِ العاديّ، فإنها كذلك هي أعلى محكمةٍ في النّظام القضائيّ الفرنسيّ[٦]، وفي هذا النّظامِ الأخيرِ توجد محكمةٌ وحيدةٌ للجمهوريّةِ بأسرِها[٧]، ومبدأ وحدةِ محكمةِ النّقض قد ورد في أوّل

---

[٤] في هذا المقام، وبيان جوهرِ وظيفةِ محكمة النّقضِ المصريّة، ذهب جانبٌ من الفقهِ إلى أن هذه الوظيفةَ القضائيّةَ للمحكمةِ تحدّدت على ضوءِ الغايةِ من إنشائها، وهي كونها حارسةً للقانون، تكفل في هذا الشّأنِ ضمانَ تطبيقه، وهذا ذاته ما دعا إليه بورتاليس في خطابهِ أمام الجمعيّةِ الوطنيّةِ الفرنسيّة عند تقديمهِ لمشروعِ القانون المدنيّ؛ وذلك بأن تقوم محكمةُ النّقضِ بدور الفقهِ في تفسير القانون، الأمرُ الذي أدّى إلى قيامِ تفرقةٍ بين القانون والواقع، فمحكمة النّقضِ في هذا الخصوصِ لا يُمكن وصفُها كمحكمةِ واقعٍ، أو النّظر إليها على أنها درجةٌ من درجاتِ التّقاضي، فهي لا تعدُّ درجةً ثالثةً من قبيل هذه الدّرجات، الأمرُ الذي يُميّزُها عن غيرِها من المحاكمِ العليا، وعليه باتَ على محكمةِ النّقض تحديد المرادِ بالقانونِ وتعريفه، وهذا أدّى بطبيعةِ الحال إلى استبعاد القانونِ الأجنبيّ من نطاقِ القانون، وعَدّه بمثابةِ واقعةٍ، كما حدّد هذا المفهومُ كذلك مدى رقابةِ المحكمةِ على العرف والعادة الاتفاقيّة، وانتهجتْ في هذا الشّأن سياسةً قضائيّةً فريدةً جعلت المناطَ في تحديد الفواصلِ بين القانون والواقع، كما جاءت أحكامها – في أسبابها وفي صياغتها – التزاماً منها بهذه السّياسة، وكافّة ما تقدّم عاد على محكمةِ النّقضِ بثمرةٍ حقيقيّةٍ، إذ اتّسمت بخصيصةٍ نظاميّةٍ؛ كونها على قمّةِ النّظام القضائيّ، وهذه الخاصيّةُ تمّ النّظرُ إليها عند بسطِ محكمةِ النّقض رقابتها على الأسبابِ وإلزام قضاةِ الموضوع بتسبيبِ أحكامها، يراجع، د/ مصطفى كيرة، النّقض المدنيُّ، بدون دار نشر، ١٩٩٢م، ص٧ – ٨.

[٥] د/ إبراهيم نجيب سعد، القانونُ القضائيُّ الخاصُّ، الجزء الأول، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص٤١٤ وما بعدها.

[٦] د/ علي مصطفى الشيخ، نظراتٌ في تنظيمِ محكمةِ النّقض الفرنسيّة واختيار الطّعون التي تنظرُها في الموادِّ غير الجنائيّة، بحثٌ منشورٌ لدى مجلةِ البحوثِ القانونيّة والاقتصاديّة، العدد ٦٦، كليّة الحقوق جامعة المنصورة، أغسطس ٢٠١٨م، ص٢٢٩ – ٢٣٢ – ٢٣٣.

[٧] تقومُ المحكمةُ الاتّحاديّةُ العليا بدورِها كمحكمةِ نقضٍ على النّطاق الاتّحاديّ، عملًا بما نصّت عليه المادّة (٨/٤) من قانون المحكمة رقْم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢م، بنصّها "تختصُّ المحكمةُ الاتّحاديّة العليا بالفصلِ في الأمورِ الآتية: ٨- طعون النّقض المقامة عن الأحكامِ الصّادرةِ من محاكمِ الاستئنافِ الاتّحاديّة طبقًا للقوانينِ المنظّمة لذلك".

نصوصِ قانونِ نظامِ القضاءِ الخاصِّ بمحكمةِ النّقض، وعليه لا يُمكن بطبيعةِ الحالِ فصلُ هذا المبدأ عن الدّور الجوهريِّ الذي تتولاه المحكمةُ في القيام بعملها الرّئيس، ألَا وهو توحيدُ الاجتهادِ والعمل على تحقيقِ ضمانةٍ أن تكون كافّة النُّصوصِ داخل الجمهوريّةِ لها تفسيرٌ واحدٌ، وعليه نرى أن محكمةَ النّقضِ في هذا الخصوصِ تسعى جاهدةً إلى البحثِ فيما إذا كان تمّ تطبيقُ القانونِ بشكلٍ صحيحٍ بالاستنادِ إلى الوقائع التي سبق –حكمًا– تقييمُها في القراراتِ التي يتمُّ مراجعتُها بشأنها؛ لذلك لا نرى لمحكمةِ النّقضِ ولايةً حول موضوعِ الدّعوى ذاته ما لم تكُنْ هناك حالاتٌ استثنائيّةٌ تُقرِّرها نصوصُ القوانين، وفي تحقيقِ المحكمةِ لمساعيها تملك في بُنيانها الوظيفيِّ دائرةً للتّوثيقِ والدِّراسات والتّقرير، تعمل من خلالها على تنظيمِ سير الدّعاوى أمامها، هذا بالإضافةِ إلى أداءِ هذا المكتب في تطويرِ سياسةِ اجتهادِ المحكمةِ عن طريق نشرِ أحكامها، وأيضًا عن طريقِ تعميمِ هذه الأحكامِ على كافّة المحاكمِ بالطّريقِ الإلكترونيّة[٨]، وعلى ضوءِ ما تقدّم نُقسِّم هذا المبحثَ ثلاثةَ مطالبَ على النّحو الآتي:

المطلب الأول: توحيدُ المبادئِ القانونيّةِ.

المطلب الثاني: تحقيقُ مصلحةِ القانونِ.

المطلب الثالث: الرُّجوعُ عن الحكمِ البات.

[٨] انظر في ذلك تفصيلًا؛ الموقع الرّسميّ لمحكمةِ النّقضِ الفرنسيّة، "cour de cassation".

المطلبُ الأوّل

توحيدُ المبادئِ القانونيّةِ

تعمل محكمةُ النّقض[١] بدورِها الأساسيّ[٢] على توحيدِ أحكامِ القضاءِ ، ونظرًا لتعدُّدِ دوائرِ محكمةِ النّقض باتَ من المتوقّعِ أن يحدثَ خلافٌ في الأحكامِ وبعضها البعض، لاسيما وأن مسألة تجميع الاحكام وتوحيدها أمراً بالغ الصعوبة ، وعليه فقد قرّر المُشرّعُ أن يكونَ بمحكمةِ النّقض مكتبٌ فنيٌّ للمبادئ القانونيّة[٣]، وعلى ضوءِ ما تضمّنته المادّةُ الخامسة من قانونِ السُّلطةِ القضائيّة[٤]، بقولها "يكون "يكون بمحكمةِ النّقضِ مكتبٌ فنيٌّ للمبادئِ القانونيّةِ يُؤلّف من رئيسٍ يُختارُ من بين قضاةِ المحكمةِ ومن عددٍ كافٍ من الأعضاءِ من درجةِ رئيسٍ بالمحاكم أو قاضٍ أو ما يُعادلها ويكون ندبُ الرّئيسِ والأعضاء بقرارٍ من وزيرِ العدلِ لمدّة سنةٍ قابلةٍ للتّجديد بموافقةِ مجلس القضاءِ الأعلى؛ وذلك بناءً على ترشيحِ

---

[١] نظّم المشرّعُ الاتحاديُّ الإماراتيُّ عملَ هذه المحكمةِ، ولكنْ أسماها المحكمةَ الاتّحاديّةَ العليا، وأنشأ لها قانونًا خاصًّا بها، وهو القانون رقْم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢م، إذ نصّت المادّة (١) من هذا القانونِ على أنه "المحكمةُ الاتّحاديّةُ العليا هيئةٌ قضائيّةٌ مستقلّةٌ، وهي الهيئةُ القضائيّةُ العليا في الاتّحاد، مقرُّها إمارةُ أبو ظبي، ويجوزُ لها أن تعقدَ جلساتِها استثناءً عند الاقتضاءِ في أيّ إمارةٍ من إماراتِ الدولة".

[٢] د/ أحمد مسلم، أصولُ المُرافعاتِ، دار الفكر العربيّ، ١٩٨٧م، ص١٠٣ وما بعدها، كذلك د/ عاشور مبروك، النّظام الإجرائيُّ، للطّعن بالنّقضِ، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٨م، ص٢ وما بعدها، د/ محمد حامد فهمي، محكمة النّقض والإبرام المصريّة، مقالٌ منشورٌ لدى مجلة القانون والاقتصاد، سنة (٢)، العدد (١)، ص٥٣، د/ علي بركات، شرح قانون المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، دار النّهضة العربيّة، ٢٠١٦م، ص١٠٤٨، حامد فهمي، د/ محمد حامد فهمي، النّقضُ في الموادّ المدنيّةِ والتّجاريّة، مطبعة لجنة التّأليف والتّرجمة، ١٩٣٧م، ص٣ وما بعدها، د/ نبيل إسماعيل عمر، الوسيطُ في الطّعنِ بالنّقض، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م، ص١١ وما بعدها.

[٣] د/ عيد محمد القصاص، الوسيطُ في شرح قانونِ المرافعاتِ المدنيّة والتّجاريّة، المجلد الأول، منشأة المعارف، ٢٠١٩م، ٢٠١٩م، ص٢٠٢.

[٤] قانون السُّلطة القضائيّة المصري رقْم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م.

رئيسِ محكمةِ النّقض. ويلحق بالمكتبِ عددٌ كافٍ من المُوظّفين، ويختصّ المكتبُ الفنيُّ[1] بالمسائل الآتية[2]؛

١. استخلاص المبادئِ القانونيّةِ التي تقرّها المحكمةُ فيما تصدرُه من أحكامٍ وتبويبها ومراقبة نشرِها بعد عرضِها على رئيسِ الدّائرةِ التي أصدرتْها.
٢. إصدار مجموعاتِ الأحكامِ والنّشرة التّشريعيّة.
٣. الإشرافُ على أعمالِ المكتبة.
٤. إعدادُ البحوثِ الفنيّة.

---

[1] بصدد تنظيمِ المكتب الفنيِّ في التّنظيم الإماراتيِّ، تنصُّ المادّة (١٣) من قانونِ المحكمةِ الاتّحاديّة العليا على أنه "١- يكون للمحكمةِ الاتّحاديّةِ العليا مكتبٌ فنيٌّ يؤلّف من رئيسٍ وعددٍ كافٍ من الأعضاء يُختارون من بين أعضاءِ السُّلطةِ القضائيّة. ٢- يكون شغلُ وظيفةِ رئيسِ وأعضاء المكتبِ الفنيِّ عن طريقِ النّقل أو النّدب في قضاةِ المحاكم الاتّحاديّة بموجب قرارٍ يصدر عن رئيسِ مجلسِ القضاء الاتحاديِّ بناءً على ترشيحٍ من رئيسِ المحكمةِ الاتّحاديّة العليا"، كما تنصُّ المادّة (١٤) من ذات القانون على أنه "يقول المكتبُ الفنيُّ بالاختصاصاتِ الآتية:

١-استخلاص القواعدِ التي تقرّرُها المحكمةُ الاتّحاديّةُ العليا فيما تُصدره من أحكامٍ، وتبويبها وفهرستها.

٢-الإشرافُ على نسخِ الأحكامِ الصّادرة عن المحكمةِ الاتّحاديّةِ العليا وطبعها ونشرها.

٣-إعداد البحوثِ الفنيّةِ التي يطلبها رئيسُ المحكمةِ الاتّحاديّة العليا أو إحدى دوائرها.

٤-الإشرافُ على جداولِ المحكمةِ الاتّحاديّة العليا وقيد القضايا والطُّعون والطّلبات بها.

٥-سائرُ المسائلِ التي يُحيلها عليه رئيسُ المحكمةِ الاتّحاديّة العليا".

[2] يقوم تنظيمُ المكتبِ الفنيِّ في مصر حاليًا على وجودِ رئيسٍ للمكتب يُختار من بين السّادةِ القضاةِ نوّابِ رئيس المحكمة ووجود مساعدين لرئيسِ المكتبِ الفنيِّ، أحدهما للموادِّ الجنائيّةِ والآخر للموادِّ المدنيّة؛ إذ يتمُّ اختيارُهما من بين السّادةِ القضاةِ نوّاب رئيسِ محكمةِ النّقض يليهما رئيسٌ للمجموعةِ الجنائيّةِ وآخر للمجموعةِ المدنيّةِ يختاران من بين السّادة القضاةِ من درجةِ مستشارٍ بمحاكم الاستئناف، ثم وجود عددٍ كافٍ من بين أعضاءِ المكتبِ الفنيِّ للمحكمة من درجتي رئيس محكمة أ، ب بالمحاكمِ الابتدائيّة مُوَزّعين على المجموعتين الجنائيّة والمدنيّة ويُخصّص لكلِّ دائرةٍ من دوائر المحكمةِ عضوُ مكتبٍ فنيٍّ أو أكثر يخضع لإشرافِ رئيسِ المجموعةِ التي يتبعها. راجع في ذلك تفصيلًا، ورقة عمل بعنوان "نظام إدارة وفرز الطُّعون أمام محكمةِ النّقض المصريّة"، مقدّمةٌ للمؤتمرِ التّاسع لرؤساءِ المحاكمِ العليا في الدُّول العربيّة، المركزُ العربيُّ للبحوثِ القانونيّةِ والقضائيّة" مجلس وزراء العدل العرب – جامعة الدُّولِ العربيّة"، الفترة من ١٧ – ١٩ ديسمبر ٢٠١٨م، بيروت، لبنان، ص٢، ٣.

٥. الإشرافُ على جدولِ المحكمةِ وعرض الطّعون المُتماثلة والمرتبطة أو التي يحتاجُ الفصلُ فيها إلى تقريرِ مبدأٍ قانونيٍّ واحدٍ على رئيسِ المحكمةِ لنظرِها أمام دائرةٍ واحدةٍ.

٦. سائر المسائلِ التي يطلبُ إليه رئيسُ المحكمة القيامَ بها".

ويُعدُّ من أهمِّ اختصاصاتِ المكتب الفنيِّ، وما يعنينا في هذا المقام، وهو قيامُه بالإشرافِ على جدولِ المحكمةِ وعرض الطّعونِ المرتبطةِ والمتماثلة أو التي يحتاجُ الأمرُ فيها إلى تقريرِ مبدأٍ قانونيٍّ واحدٍ على رئيسِ المحكمةِ؛ وذلك لإمكانيّةِ نظرِها أمام دائرةٍ واحدةٍ، هذا إلى جانبِ قيامِه باستخلاص المبادئِ القانونيّةِ التي تقرّها المحكمةُ فيما تُصدره من أحكامٍ وتبويبها ومراقبة نشرِها بعد عرضِها على رئيسِ الدّائرة التي أصدرتْها، وفي الأخيرِ إصدار مجموعاتِ الأحكامِ من خلال انتقاءِها التي يتمُّ إصدارُها خلال العامِ القضائيِّ من جميعِ دوائرِ محكمةِ النّقض، على أن تتضمّن مبادئَ جديدةً، ويتمّ التّعويلُ عليها كمرشدٍ تهتدي به بقيّةُ المحاكمِ في النّظام القضائيّ[١].

وحتى لا تتعرّض أحكامُ دوائرِ محكمة النّقض للتّضارب، بنصِّ المُشرّعِ في الفقرةِ الأولى من المادّة الرابعةِ من قانونِ السّلطةِ القضائيّةِ على أنه إذا رأت إحدى دوائرِ المحكمةِ العدولَ عن مبدأٍ قانونيٍّ قرّرتْه أحكامٌ سابقةٌ أحالت الدّعوى إلى الهيئة[٢] المختصّةِ بالمحكمةِ للفصل فيها، وتصدرُ الهيئةُ أحكامَها بالعدولِ بأغلبيّةِ سبعةِ أعضاءٍ على الأقلّ. وإذا رأت إحدى الدّوائرِ العدولَ عن مبدأٍ قانونيٍّ قرّرته أحكامٌ سابقةٌ صادرةٌ من دوائرَ أخرى أحالت الدّعوى إلى الهيئتين مُجتمعتين للفصلِ فيها، وتصدر الأحكامُ في هذا الحالةِ بأغلبيّةِ أربعةَ عشرَ عضواً على الأقلّ[٣].

وفي بيانِ هذه الوظيفةِ، أكّدت محكمةُ النّقض المصريّة أنه "وظيفةُ المحكمةِ هي مراقبةُ قضاءِ الموضوعِ استيثاقًا من صحّةِ تطبيقِه للقانون على الوقائعِ وتقويماً لما يكونُ قد اعوجّ أو شذّ من أحكامه

---

[١] ورقة عمل بعنوان "نظام إدارةِ وفرزِ الطّعون أمام محكمةِ النّقض المصريّة"، المرجعُ السّابق، ص١ وما بعدها.

[٢] يُقصد بمفهومِ الهيئةِ في هذا المقام، الهيئةُ الخاصّةُ بالدّوائرِ المدنيّة .

[٣] د/ عيد محمد القصاص، الوسيطُ في شرحِ قانونِ المرافعاتِ المدنيّة والتّجاريّة، المجلد الأول، المرجع السّابق، ص٢٠٢، كذلك مراجعةُ نصِّ المادّة الرابعة من قانونِ السّلطةِ القضائيّة.

وتوحيداً لفهمِ النُّصوصِ القانونيّةِ فهماً مطابقًا لما أراده المُشرّعُ منها[١]، مفادُ ذلك أن وظيفةَ محكمةِ النّقض تكمُنُ في كفالةِ وحدةِ تفسيرِ وتطبيقِ القانون[٢].

ويرى جانبٌ في الفقهِ أن مهمّةَ المحكمةِ ووظيفتها على هذا النّحو، تكاد تنزلُ بالمبادئ القانونيّةِ التي تقرّرُها مَنزلةَ القانونِ في نفوسِ القضاةِ والمتقاضين، إذ ليس من الهيّنِ العدولُ عنها حتى بواسطةِ قضاةِ النّقضِ ذاتهم[٣].

وقد نظّم المُشرّعُ الاتّحاديُّ الإماراتيُّ مسألةَ توحيدِ المبادئِ القانونيّةِ عملًا بما نصّت عليه المادّة (٣٩) من قانون المحكمةِ الاتّحاديّةِ العليا رقْم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢م[٤] والتي تنصُّ على أنه "١- إذا رأت أيٌّ من دوائرِ المحكمةِ الاتّحاديّةِ العليا وهي بصددِ نظرِ دعوى أو طلبٍ أو طعنٍ، العدولَ في غير الموادّ الدُّستوريّة عن مبدأٍ مستقرٍّ للمحكمةِ أو أن هناك مبادئَ قانونيّةً متعارضةً سبق صدورُها من المحكمة، فلها أن ترفعَ طلبًا إلى رئيسِ المحكمةِ لتشكيل هيئةٍ برئاستهِ وبرئاسةِ مَن يقومُ مقامَه وأقدم (٤) أربعةٍ من قضاةِ المحكمة، على ألّا يزيدَ عددُ المُناوئين منهم على قاضيَيْن، لتفْصلَ فيه.

٢- تُصدر الهيئةُ أحكامها بالعدولِ أو توحيدِ المبدأ القانونيِّ بأغلبيّةِ (٤) أربع كوداتٍ على الأقلّ"، ويعدُّ وجهُ الاختلافِ بين قانون السُّلطةِ القضائيّةِ المصريِّ، وقانون المحكمةِ الاتّحاديّةِ العليا الإماراتيِّ واضحًا فيما يخصُّ النِّصابَ العدديّ لتوحيدِ المبادئِ القانونيّة، إذ في التّشريعِ المصريِّ يُعدُّ الحدُّ الأدنى سبعةَ أعضاءٍ، أمّا التّشريعُ الإماراتيُّ فجعل الحدّ الأدنى لإصدارِ الهيئةِ لأحكامِها أربعة أعضاء".

---

[١] حكم محكمةِ النّقضِ المصريّة، الطّعن رقْم ٣٥٧٥ لسنة ٦٤ قضائيّة، الدّوائرُ المدنيّةُ، جلسة ٢٠١٩/٤/٨م، منشورٌ على الموقعِ الرّسميِّ للمحكمة "https://www.cc.gov.eg".

[٢] حسن المنياوي، أحكامُ النّقضِ وماهيّتها، مقالٌ منشورٌ بمجلّة الاقتصادِ والمحاسبة العدد (٦١١)، نادي التّجارة، يناير ٢٠٠٥م، ص٢٠، كذلك، د/ أحمد هندي، قانونُ المرافعاتِ المدنيّة والتّجاريّة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠م، ص٦٣٥.

[٣] د/ نبيل إسماعيل، عمر د/ أحمد خليل، قانونُ المرافعاتِ المدنيّة والتّجاريّة، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٧م، ص٢٧، ٢٨.

المطلب الثاني

تحقيقُ مصلحةِ القانون

المقصودُ بتحقيقِ مصلحةِ القانون[١]، هو أن يكونَ تطبيقُ القانونِ هو الغايةَ الأساسيّةَ التي تسعى محكمةُ النّقضِ إلى تحقيقِها، سواءٌ كان ذلك من النّاحيةِ الإجرائيّةِ أم النّاحية الموضوعيّة، وسوف نعرضُ لمظاهرِ تحقيقِ هذه المصلحةِ في النّقاط الآتية:

- **المظهر الأول:** يتجسّدُ هذا المظهرُ في حقِّ النّائبِ العامِّ في الطّعنِ لمصلحةِ القانون[٢]، وذلك عملًا بما تنصُّ عليه المادّة (٢٥٠) من قانونِ المرافعاتِ المدنيّة والتّجاريّة[٣] المصريّ[٤].

---

[١] راجع تفصيلًا، د/ فتحي والي، المبسوطُ في قانون القضاءِ المدنيِّ، الجزء الثاني، دار النّهضة العربيّة، ٢٠١٧م، ص٧٢١ وما بعدها.

[٢] يراجع، د/ أحمد أبو الوفا، المرافعاتُ المدنيّةُ والتّجاريّة، الطّبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، ١٩٨٠م، ص٨٧٢ وما بعدها.

[٣] تقنّم المادّة (١٧٦) من قانون الإجراءاتِ المدنيّةِ الاتحّادي رقْم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢م، مسألة النّقضِ المتقدّم من النّائب العامّ لمصلحةِ القانون بنصّها "للنّائبِ العامّ أن يطعنَ بطريقِ النّقض من تلقاءِ نفسه أو بناءً على طلبٍ من وزيرِ العدلِ في الأحكام الانتهائيّةِ أيًّا كانت المحكمةُ التي أصدرتْها إذا كان الحكمُ مبنيًّا على مخالفةِ القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوالِ الآتية:

(أ) الأحكامُ التي لا يُجيز القانونُ للخصوم الطّعن فيها.

(ب) الأحكام التي فوّت الخصومُ ميعادَ الطّعنِ فيها أو نزلوا فيها عن الطّعنِ أو رفعوا طعنًا فيها قضى بعدمِ قبوله.

٢- ويرفع هذا الطّعنُ بصحيفةٍ يوقّعُها النّائبُ العامُّ خلال سنةٍ من تاريخِ صدورِ الحكمِ، وتنظر المحكمة الطّعنَ في غرفةِ مشورةٍ بغير دعوى الخصوم، ويُفيد هذا الطّعنُ الخصوم".

[٤] تنصُّ المادّة (٢٥٠) من قانونِ المرافعاتِ المدنيّة والتّجاريّة المصريِّ على أنه "للنّائبِ العامّ أن يطعنَ بطريقِ النّقض لمصلحةِ القانونِ في الأحكام الانتهائيّة – أيًّا كانت المحكمةُ التي أصدرتْها – إذا كان الحكمُ مبنيًّا على مخالفةِ للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوالِ الآتية: ١- الأحكام التي لا يُجيز القانونُ للخصوم الطّعن فيها. ٢- الأحكام التي فوّت الخصومُ ميعادَ الطّعنِ فيها أو نزلوا فيها عن الطّعن. ويرفع هذا الطّعنُ بصحيفةٍ يوقّعها النّائبُ العامُّ، وتنظر المحكمةُ الطّعن في غرفةِ المشورة بغير دعوةِ الخصومِ. ولا يفيد الخصومَ من هذا الطّعن".

وهذا أمرٌ عوّلت عليه محكمةُ النّقضِ في عديدٍ من أحكامها، إذ قضت بأن مفاد نصِّ المادّةِ (٢٥٠) من قانون المرافعات يدلُّ على ما أفصحت عنه المذكّرةُ الإيضاحيّةُ للقانون أن المُشرِّع استحدث نظمًا قضائيّةً من النّائب العامّ لمصلحة القانون، وذلك في الأحكامِ الانتهائيّةِ أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها والتي استقرّت حقوقُ الخصومِ فيها إما بسبب عدم جوازِ الطّعن عليها أو لتفويت الخصومِ لميعادِه أو نزولهم عنه؛ وذلك لمواجهةِ الصّعوبات التي تعرض في العملِ وتؤدّي إلى تعارُضِ أحكامِ القضاءِ في المسألةِ القانونيّةِ الواحدةِ؛ ممّا يحسُنُ معه أن تقول المحكمةُ العليا كلمتها فيها، فتضع حدًّا لتضارُبِ الأحكام، وقد قصر المُشرِّع حقّ النائب العامّ في الطّعن على الأحكامِ التي تكون مبنيّةً على مخالفةِ القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله دون باقي الأحوالِ التي يكون للخصوم في الأحكام أن يطعنوا بها بطريقِ النّقضِ، والتي أوردتْها المادّتان (٢٤٨، ٢٤٩) من قانون المرافعات المدنيّة والتّجاريّة المصري، وهو ما يتّفق ومصلحةَ القانونِ التي تغيّاها المُشرِّعُ، ومن ثم فلا يمتدُّ حقُّ النّائب العامّ في قضائه في الأحكام بالأسبابِ التي يكون مبناها وقوعُ بطلانٍ في الحكمِ أو بطلانٍ في الإجراءاتِ أثّر في الحكم[1].

ونعتقد صحّة القولِ بأن هذا الطّعن، والمقرّر لمصلحة القانون من قبل النّائب العامّ، يعدُّ الاختصاصُ به اختصاصًا قائمًا على الاعتبارِ الشّخصيِّ؛ أي ليس من شأن أحدٍ القيامُ به غيره حتى ولو كان هناك مانعٌ قانونيٌّ أو ماديٌّ، فالمكنات الشخصيّةُ لا تقرّر إلا لأصحابِها وعلى وجهِ الخصوصِ لو كانت صلاحيةُ الاختصاصِ مقرّرةً على سبيلِ الاستثناء، إذ يجب إعمالُ نطاقِ الاستثناءِ على هدى المتقرّرِ في صدر النصِّ القانونيِّ، وعلى هدى المتقدّمِ قضت محكمة النّقض المصريّة في حكمٍ لها أنه "النصُّ في الفقرةِ الثانيةِ من المادّة ٢٣ من قانون السُّلطةِ القضائيّةِ رقْم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م على أنه "وفي حالةِ غيابِ النّائبِ العامّ أو خلوِّ منصبهِ أو قيام مانعٍ لديه يحلُّ محلّ المحامي العامّ الأول، ويكون له جميعُ اختصاصاته" يدلُّ على أن الاختصاصَ الشّامل للمحامي العامّ الأول والذي يحلُّ بمقتضاه محلّ النّائب العامّ ويمارسُ كافّة حقوقهِ واختصاصاتهِ لا يكون إلا عند تحقُّق حالةٍ ماديّةٍ تتمثّل في غيابِ النّائب العام، أو حالةٍ قانونيّةٍ

---

[1] حكم محكمة النّقض المصريّة، الطّعن رقْم ١٠٥٨٤ لسنة ٨٠ قضائيّة، الدوائر المدنيّة، جلسة ٢٠١٣/٢/٢٣م، كذلك الطّعن رقْم ٤٠ لسنة ٦٧ قضائيّة، دائرة الأحوال الشخصيّة، جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨م مكتب فني (سنة ٥٨ – قاعدة ٩٨ – صفحة ٥٧١)، الطّعن رقْم ٤٣ لسنة ٤٧ قضائيّة، الصّادر بجلسة ١٩٧٩/٥/٣٠م، مكتب فني (سنة ٣٠ – قاعدة ٢٧٤ – صفحة ٤٨٣)، منشور على الموقع الرّسميِّ للمحكمة "https://www.cc.gov.eg".

تبعًا لخلوِّ منصبهِ، أو حالةٍ حكميّةٍ عند قيام مانعٍ لديه، وكان مؤدّى ما تقضي به المادّةُ المتقدِّمة من ذات القانون من أن يكون لدى كلِّ محكمةِ استئنافٍ محامٍ عامٌّ له تحت إشراف النّائبِ العامِّ جميع حقوقهِ واختصاصاتهِ المنصوص عليها في القوانين، وأنها حدّدت للمحامين العامّين اختصاصًا قضائيًّا يستند إلى أساسٍ قانونيٍّ يجعل تصرُّفاتِهم القضائيّة في مأمنٍ من الطّعن، فخوّل كلٌّ منهم في دائرةِ اختصاصهِ الإقليميِّ أو النّوعيِّ كافّة الحقوقِ القضائيّةِ التي للنّائب العامِّ، دون أن تمتدّ سلطاتهم إلى حقِّ ممارسةِ الاختصاصاتِ الاستثنائيّةِ التي خصّ القانونُ بها النّائبَ العامّ وحدَه وأفردَه بها لحكمةٍ تغيّاها، ومن ذلك القبيلِ الطّعنُ بالنّقض وَفْق المادّة (٢٥٠) من قانون المرافعات"[١].

[١] حكم محكمة النّقض المصريّة، الطّعن رقْم ٤٣ لسنة ٤٧ قضائيّة، الدّوائر المدنيّة، جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠م، مكتب فني (سنة ٣٠ – قاعدة ٢٧٤ – صفحة ٤٨٣)، منشورٌ على الموقع الرّسميِّ للمحكمة "https://www.cc.gov.eg".

- **المظهر الثاني:** يتمثّلُ هذا المظهر[١] في إعمالِ المساواةِ بين العيوبِ الشكليّةِ ونظيرتها الموضوعيّة في تأصيلِ النّقضِ، وذلك على ضوءِ ما تنصُّ عليه المادّة (٢٤٨)[٢] من قانون المُرافعاتِ المدنيّةِ والتّجاريّةِ المصريّ[٣].

ومن تحليل النصِّ المتقدّم نرى أن تحقيقَ مصلحةِ القانون لا تتأتّى ثمارُها طالما أن هناك عيباً قد أصاب الحكمَ القضائيّ، ولا تمييزَ –من ثمّ– فيما إذا كان هذا العيبُ يُشكّل عيباً في الإجراءاتِ أو عيباً قد أصاب قضاءَ الحكمِ المطعون فيه في الموضوعِ ذاته، وعلى ضوءِ ذلك قضت محكمةُ النّقض المصريّة أن نصّ الفقرةِ الثانية من المادّة ٢٤٨ مرافعات قد دلّ على جوازِ التمسُّك بالبطلانِ في الإجراءاتِ الذي أثّر في الحكمِ ولو خالط هذا السّبب واقعٌ لم يسبق طرحه بشرطِ ألّا يكون في مقدورِ الطّاعن إثارته

---

[١] أكّد هذا المظهر المادّة (١٧٥) من قانون الإجراءاتِ المدنيّةِ الاتّحاديّ الإماراتيّ بنصّها على أنه "١– للخصومِ أن يطعنوا بالنّقضِ في الأحكامِ الصّادرةِ من محاكمِ الاستئنافِ إذا كانت قيمةُ الدّعوى تُجاوز (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو كانت غيرَ مقدّرةِ القيمة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيّاً على مخالفةِ القانون أو الخطأ في تطبيقِه أو في تأويله.

ب. إذا وقع بطلانٌ في الحكم أو في الإجراءاتِ أثّر في الحكم.

ج. إذا كان الحكمُ المطعون فيه قد صدرَ على خلافِ قواعدِ الاختصاص.

د. إذا فصل في النّزاعِ على خلافِ حكمٍ آخر صدرَ في ذات الموضوع بين نفسِ الخصومِ وحاز قوّةَ الأمرِ المقضيِّ به.

ه. خلوُّ الحكمِ من الأسبابِ أو عدم كفايتِها أو غموضها.

و. إذا حُكم بما لم يطلبه الخصومُ أو بأكثرَ ممّا طلبوا.

٢– وللخصوم أن يطعنوا أمام محكمةِ النّقض في أيِّ حكمٍ انتهائيٍّ – أيّاً كانت المحكمةُ التي أصدرتْه – فصلَ في نزاعٍ خلافاً لحكمٍ آخر سبق أن صدرَ بين الخصومِ أنفسهم وحاز قوّةَ الأمرِ المقضيِّ به.

٣– وتكون الأحكام الصّادرةُ عن محاكمِ الاستئنافِ في إجراءات التّنفيذِ غير قابلةٍ للطّعنِ بالنّقض".

[٢] تمّ تعديلُ نصابِ الاختصاص القيميِّ لمحكمةِ النّقض، إذ أصبح مائتي وخمسين ألف جنيهٍ، وذلك بموجبِ إصدارِ قانونٍ رقْم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠م لتعديل بعضِ نصوصِ قانون المرافعاتِ والمتعلّقة بقواعدِ الاختصاصِ القيميّ.

[٣] تنصُّ المادّة (٢٤٨) من قانون المرافعاتِ المدنيّةِ والتّجاريّة المصريِّ على أنه "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمةِ النّقضِ في الأحكام الصّادرةِ من محاكمِ الاستئنافِ إذا كانت قيمة الدّعوى تُجاوز مائتين وخمسين ألف جنيهٍ أو كانت غير مقدّرةِ القيمةِ، وذلك في الأحوال الآتية: ١– إذا كان الحكمُ المطعونُ فيه مبنيّاً على مخالفةٍ للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله. ٢– إذا وقع بطلانٌ في الحكم أو بطلانٌ في الإجراءاتِ أثّر في الحكم".

أمام محكمةِ الموضوع ومن ذلك وقوع عيبٍ في الإعلانِ أدّى إلى عدمِ علمِ الطّاعن بالدّعوى أو بجلساتِ المرافعةِ فيها فلم يتمكّن لهذا السّببِ من الحضورِ ليطرحَ على محكمةِ الموضوع دفاعه وما يتّصل به من وقائع، ولا يُقال إنّ هذا السّببَ قد خالطه واقعٌ لم يسبق طرحُه على محكمةِ الموضوعِ طالما أن العيبَ قد حرمَه من الحضورِ أمامها احتراماً للقاعدةِ الشرعيّةِ أنه لا تكليفَ بمستحيل[١]، كما أضافت في حكمٍ آخر لها بأن الأصلَ العامّ هو جوازُ الطّعنِ بالنّقضِ على أحكام محاكمِ الاستئنافِ في الحالاتِ الواردةِ حصراً بالمادّة (٢٤٨) من قانونِ المرافعاتِ المدنيّةِ والتّجاريّةِ المصريّ[٢].

كما قضت في حكمٍ آخر لها أرْسَتْه تطبيقًا لما هو معوّلٌ منصوص بالمادّة (١/٢٤٨) من قانون المرافعاتِ المدنيّةِ والتّجاريّة المصريّ باختصاصِ محكمةِ النّقض بنقضِ الحكمِ إذا انبنى على مخالفةٍ للقانون أو على خطأٍ في تطبيقهِ أو تأويله[٣]، وإلى جانب المتقدّم، ترى محكمةُ النّقض أن واجبَها لا يقتصرُ على مجرّدِ وصفِ الحكم المطعونِ فيه بالخطأ في تطبيقِ القانون، وإنما يجب عليها أن تبيّن في حكمِها التّطبيقَ للقانونِ الصّحيحِ؛ لأن تطبيقَ القانونِ على الوجه الصّحيحِ لا يحتاجُ إلى طلب الخصومِ بل هو واجبُ القاضي[٤].

---

[١] حكم محكمةِ النّقضِ المصريّة، الطّعن رقْم ٥١٩٥ لسنة ٨٨ قضائيّة، الدّوائر المدنيّة، جلسة ٢٠١٩/٦/١٩م، كذلك الطّعون أرقام، ١٢٨٣٧ لسنة ٧٩ قضائيّة، جلسة ٢٠١٩/٣/٧م، الطّعن رقْم ٢٦٦٨ لسنة ٨٨ قضائيّة، جلسة ٢٠١٩/١/٢٢م، الطّعن رقْم ٤٠٢ لسنة ٨٦ قضائيّة، جلسة ٢٠١٧/٥/٧م، منشورٌ على الموقعِ الرّسميّ للمحكمة "https://www.cc.gov.eg".

[٢] حكم محكمة النّقض المصريّة، الطّعن رقْم ١٣٣١٢ لسنة ٧٥ قضائيّة، الدّوائر المدنيّة، جلسة ٢٠١٥/٣/١٦م، منشورٌ على الموقعِ الرّسميّ للمحكمة "https://www.cc.gov.eg".

[٣] حكم محكمة النّقض المصريّة، الطّعن رقْم ١٣٢٦٤ لسنة ٦٧ قضائيّة، الدّوائرُ التّجاريّةُ، جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨م، مكتب فنّي (سنة ٥٠، قاعدة ١٠٢، صفحة ٤٤١)، منشورٌ على الموقع الرّسميّ للمحكمة "https://www.cc.gov.eg".

[٤] حكم محكمةِ النّقض المصريّة، الطّعن رقْم ٩٤٥٨ لسنة ٨٨ قضائيّة، الدّوائرُ المدنيّة، جلسة ٢٠٢٠/٦/٩م، منشورٌ على الموقع الرّسميّ للمحكمة "https://www.cc.gov.eg".

ونرى أن وظيفةَ محكمةِ النّقض في سبيل تحقيقِ مصلحةِ القانون لم تفرقْ فيه أبداً على نحوِ ما أوردت المادّة (٢٤٨) من قانون المرافعاتِ المدنيّةِ والتّجاريّة المصريّ، فيما إذا كان العيبُ المقام، والذي يعدُّ مناطًا للطّعنِ قد ارتكن إلى عيبٍ في الإجراءات[١] أثّر في الحكمِ أو كان العيبُ متعلّقًا ببطلان الحكمِ أو الخطأ في تطبيقهِ أو تأويله[٢].

---

[١] يراجع، د/ محمود مصطفى يونس، المرجعُ في إجراءاتِ التّقاضي المدنيّة والتّجاريّة، دار مصر، ٢٠٢٢م، ص١٠٨٥ وما بعدها.

[٢] يراجع في هذا الصّدد، يوسف وجيه، وجيز الطّعن بالنّقضِ في الأحكامِ المدنيّةِ والتّجاريّة، الطّبعة الأولى، منشأة المعارف، ٢٠١٢م، ص١٠٨.

المطلب الثالث

الرُّجوعُ عن الحكمِ البات ّ

ويُقصد بذلك أن أجازت محكمةُ النّقض في حالةِ الحكم بعدم القبولِ شكلًا "الرُّجوع" عنه إذا تبيّن للمحكمةِ عدم صحّةِ ما استندت إليه للنُّطق بهذا الحكم. وتطبيقًا لذلك حكمت محكمةُ النّقض بحقّها في العدولِ عن أحكامِها في أحوالٍ مخصوصةٍ تحقيقًا لحُسنِ سيرِ العدالة[١] إذا ما حكمت بعدمِ قبولِ الطّعن شكلًا استنادًا إلى أمرٍ معيّنٍ، ثم يتبيّن عدم صحّتِه بما يخرجُ عن إرادةِ الطّاعن، وذلك في الحالاتِ الآتية:

- **الحالة الأولى:** عدم وجودِ توكيلٍ من محامي الطّاعنِ يخوّله الطّعن بالنّقض، ويبيّن أن هذا التّوكيلَ كان ضِمن مرفقاتِ ملفّ الطّعن بالفعل[٢]، أو أنّ التّوكيلَ المقدّمَ هو صورةٌ ضوئيّةٌ لتوكيلٍ غير مصدّقٍ عليه رسميًّا، ثم يتبيّن أنه كان مقدّمًا عند التّقريرِ بالطّعنِ بالنّقض ومرفقًا بمفرداتِ الدّعوى ولم يردْ ضِمن أوراقِ الطّعن عند نظرِه بالجلسةِ أمام غرفةِ المشورة[٣].
- **الحالة الثانية:** عدم توقيعِ محامٍ على أسبابِ الطّعن ثم تبيّن بعدئذٍ أن صورةَ مذكّرةِ الأسبابِ موقّعةٌ بتوقيعٍ واضحٍ لمحامٍ مقبولٍ أمام محكمةِ النّقض[٤].

---

[١] حكم محكمة النّقض المصريّة، الطّعن رقْم ١٠٣ لسنة ٣٦ قضائيّة، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ٢٩ أبريل ١٩٨٥م، منشورٌ على الموقعِ الرّسميّ للمحكمةِ "https://www.cc.gov.eg".

[٢] حكم محكمة النّقض المصريّة، الطّعن رقْم ٩١ لسنة ٢٦ قضائيّة، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ١١ مايو ١٩٧٥م، كذلك عن ذات المحكمةِ في الطّعن رقْم ٧٣ لسنة ٤٢ قضائيّة، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ١٤ مارس ١٩٩١م، منشورٌ على الموقع الرّسميّ للمحكمة "https://www.cc.gov.eg".

[٣] حكم محكمة النّقض المصريّة، الطّعن رقْم ٢١٨٩٥ لسنة ٦٥ قضائيّة، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ٢٥ فبراير ١٩٩٧م، حكم غير منشور.

[٤] حكم محكمةِ النّقض المصريّة، الطّعن رقْم ١٨٣٧٦ لسنة ٦٢ قضائيّة، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ١٦ أكتوبر ١٩٩٤م، كذلك لذات المحكمة، الطّعن رقْم ٣٤٣١ لسنة ٦٠ قضائيّة، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ٢٢ أبريل ١٩٩٧م، "أحكام غير منشورة".

- **الحالة الثالثة:** عدم تقديمِ الطّاعنِ أسبابًا لطعنهِ، ويتبيّن فيما بعد أن الطّاعنَ قد قدّم الأسبابَ في الميعادِ، ولكنّ قلّم الكتّابِ قصّر في إرسالها إلى محكمةِ النّقض[١].
- **الحالة الرابعة:** حصولُ تقريرِ الطّعن بالنّقضِ بعد انقضاءِ الميعاد القانونيِّ، ويتبيّن أن الطّاعنَ كان قد قرّر الطّعن في الميعاد[٢].
- **الحالة الخامسة:** عدم إيداع محامي الطّاعنِ التّوكيلَ بالطّعن، ويتبيّن ثبوتُ وجودِ التّوكيل قبل نظرِ الطّعن وإن تعذّر إيداعُه ملفّ الدّعوى يرجع إلى وفاةِ المحامي بما يخرجُ عن إرادةِ الطّاعن[٣].

وفي هذا المقام يتعيّن القولُ إن الرُّجوعَ عن الحكمِ يتجسّد في عدولِ محكمةِ النّقض عن الحكم التي أصدرته، كونها محكمةَ آخرِ درجة[٤]؛ نظرًا إلى القيام بخطأٍ إجرائيٍّ وقعت فيه المحكمةُ أو إحدى الأجهزةِ المعاونةِ لها، وترتّب على هذا الخطأ بطلان، دون أن يرجعَ هذا الخطأُ إلى خصمٍ من الخصوم، وعليه فإن الإشكاليّةَ تدقُّ في حالِ اعتبار هذا الخطأ الإجرائيِّ قد أثّر تأثيرًا جوهريًّا في النّتيجة التي خلص إليها الحكم، ولا يوجدُ ثمّة طريقٌ قانونيٌّ آخر يُمكن على ضوئهِ معالجةُ هذا الخطأ وإزالته كي يزول البطلان، والرُّجوع عن الحكمِ الباتِّ أمرٌ يتعيّن مراعاتُه من النّاحيةِ الإجرائيّة اعتبارًا بقاعدةِ الأصل

---

(١) حكم محكمة النّقض المصريّة، الطّعن رقْم ١٣٣ لسنة ٢٥ قضائيّة، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ٢ يونيو ١٩٧٤م، كذلك الطّعن رقْم ٨٢ لسنة ٢٨ قضائيّة، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ٧ مارس ١٩٧٧م، الطّعن رقْم ١٧٤٢ لسنة ٦٢ قضائيّة، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ١١ ديسمبر ١٩٩٥م، الطّعن رقْم ١١٢٧٩ لسنة ٦٤ قضائيّة، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ١٥ مايو ١٩٩٦م، "أحكام غير منشورة".

(٢) حكم محكمة النّقض المصريّة، الطّعن رقْم ١٧١٤ لسنة ١٩ قضائيّة، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ٢١ مارس ١٩٥٠م، منشور على الموقع الرّسميِّ للمحكمة "https://www.cc.gov.eg".

(٣) حكم محكمة النّقض المصريّة، الطّعن رقْم ٢٤ لسنة ٢٦ قضائيّة، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ١٧ فبراير ١٩٧٥م، منشور على الموقع الرّسميِّ للمحكمة "https://www.cc.gov.eg".

(٤) لا سيّما وأن حكمها قطعيٌّ باتٌّ بصددِ هذه المسألة، يراجع، د/ أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئُ قانونِ المرافعاتِ المصريِّ، الطبعة الثانية، دار النّهضة العربيّة، ٢٠٢٠م، ص٣٨٩ وما بعدها.

في الإجراءاتِ أنها رُوعيت[١]، قد يكون إما بناءً على طلبِ النّيابة العامّة[٢]، أو من تلقاءِ ذات المحكمةِ أو عن طريقِ طلبٍ يتقدّم به أحدُ الخصوم، ومتى تأكّد لمحكمةِ النّقض صحّة موقعِها حال قبولِها الطّلب، ففي هذه الحالةِ يتعيّن عليها أن تلغي الحكمَ وأن تعدلَ عنه، وأن تعدّه كأن لم يكُنْ، يستوي ذلك بصفةٍ كليّةٍ أو جزئيّةٍ، ثم تُشير في قرارِها أن عدلت عنه، ثم تقيم حلًّا نهائيًا للنّزاع[٣].

أما في نطاقِ القاعدةِ المدنيّة، وما إذا كان هناك عدولٌ عن الحكمِ البات من عدمه، فمعرّضٌ لما نصّت عليه المادّة ١٤٧ من قانونِ المرافعاتِ المدنيّة والتّجاريّة المصريّ[٤]، وهي حالةٌ وحيدةٌ كما يدّعي

---

[١] يراجع في بيان قاعدةِ الأصل في الإجراءاتِ أنها رُوعِيت، موقفُ محكمةِ النّقض المصريّة في الطّعون الآتية؛ الطّعن رقْم ١٨٧٤٢ لسنة ٨٩ قضائيّة، الدّوائر المدنيّة، جلسة ٢٠٢١/٣/٢٢م، الطّعن رقْم ١٩٢٥٧ لسنة ٨٨ قضائيّة، دوائر الإيجارات، جلسة ٢٠٢١/٣/١٧م، الطّعن رقْم ٢٠٥٧ لسنة ٧٢ قضائيّة، الدّوائر المدنيّة، جلسة ٢٠٢١/١/١٩م، الطّعن رقْم ١٢٦٠٨ لسنة ٨٨ قضائيّة، الدّوائر التّجاريّة، جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣م، نُشرت هذه الأحكامُ على الموقعِ الرّسميّ للمحكمة "https://www.cc.gov.eg".

[٢] يُقصد بالنّيابة العامّةِ في هذا المقام أنه نيابة النّقض، وهي ذاتُ استقلالٍ تامٍّ بعيدة عن سلطةِ ورقابةِ النّائب العامّ، وذلك على النّحوِ الذي أقامتْه المادّة (٢٤) من قانونِ السُّلطةِ القضائيّةِ المصريّ بنصّها "تنشأ لدى محكمةِ النّقض ويكون لها بناء على طلبِ المحكمةِ حضور مداولات الدّوائر المدنيّة والتّجاريّة والأحوال الشخصيّة دون أن يكون لمُمثّلها صوتٌ معدودٌ في المداولات. وتؤلّف من مديرٍ يُختارُ من بين قضاءِ النّقضِ أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقلّ، يعاونه عددٌ كافٍ من الأعضاءِ من درجةِ وكيلِ نيابةٍ من الفئةِ الممتازةِ على الأقلّ. ويضعُ مجلسُ القضاءِ الأعلى لائحةً للتّفتيش على أعضاءِ هذه النّيابةِ يصدر بها قرارٌ من وزيرِ العدل. ويكون ندبُ كلٍّ من المدير والأعضاءِ لمدّة سنةٍ قابلةٍ للتّجديد بقرارٍ من مجلس القضاءِ الأعلى بناءً على ترشيحِ رئيسِ محكمة النّقض".

[٣] د/ علي أبو عطية هيكل، النُّزول عن الحكمِ في قانون المرافعاتِ المدنيّةِ والتّجاريّة، دراسةٌ تأصيليّةٌ وتطبيقيّةٌ، دار الجامعة الجديدة للنّشر، ٢٠٢٢م، ص١٤٢ – ١٤٣، يراجع كذلك في هذا الصّدد، د/ محمد سعيد عبد الرحمن، الرُّجوع عن الأحكامِ البات، بحثٌ منشورٌ بمجلة الحقوقِ للبحوثِ القانونيّة والاقتصاديّة، كليّة الحقوق، جامعة الإسكندريّة، العدد (٢)، ٢٠١٢م، ص٢١٧ وما بعدها.

[٤] تنصُّ المادّة (١٤٧) من قانون المرافعاتِ المدنيّةِ والتّجاريّة المصريّ على أنه "يقع باطلًا عملُ القاضي أو قضاؤه في الأحوالِ المتقدّمة الذّكر ولو تمّ باتّفاقِ الخصوم. وإذا وقَعَ هذا البطلانُ في حكمٍ صدَرَ من محكمةِ النّقضِ جاز للخصمِ أن يطلبَ منها إلغاء الحكمِ وإعادةَ نظرِ الطّعن أمام دائرةٍ أخرى.

الفقه[1]، إذ مفادُه بطلانُ عملِ القاضي، حتى ولو كان هذا العملُ صادراً عن محكمةِ النّقض، وذلك في الحالاتِ التي أوردتْها المادّة ١٤٦ [2]من ذات القانون، والتي أجازه المُشرّعُ على ضوئِها للخصمِ أن يطلبَ منها إلغاءَ الحكمِ وإعادة النّظرِ أمام دائرةٍ أخرى، وهي حالاتُ عدم صلاحيةِ القاضي لنظرِ النّزاع، وهذا ما أكّدته محكمةُ النّقضِ المصريّة في قضائِها بأنه "... أحكامُ محكمةِ النّقضِ لا يجوزُ تعييبُها بأيّ وجهٍ من الوجوه، فهي واجبةُ الاحترامِ على الدّوامِ باعتبار مرحلةِ النّقد هي خاتمةَ المطافِ في مراحلِ التّقاوض وأحكامها بأنه لا سبيلَ إلى الطّعنِ فيها، وأن المُشرّعَ اغتنى عن النصّ على منعِ الطّعنِ في أحكامِ محكمةِ النّقض بسائرِ طرقِ الطّعن عاديةً أو غير عاديّةٍ؛ لعدم إمكانِ قصورِ الطّعن بها على أحكامِ هذه المحكمةِ، ولم يستثن المُشرّعُ من ذلك الأصلِ إلا ما أورده في نصّ الفقرةِ الثانية من المادّة ١٤٧ من قانونِ المرافعاتِ من جوازِ الطّعنِ ببطلان الحكمِ الصّادرِ من محكمةِ النّقض إذا قام بأحدِ القضاةِ الذين أصدروه سببٌ من أسبابِ عدم الصّلاحيةِ المنصوص عليها في المادّة ١٤٦ من هذا القانون، وذلك زيادة في الاصطيانِ والتحوّطِ لسمعةِ القضاء، وسبيل الخصمِ إلى الطّعنِ ببطلان حكم النّقضِ طِبقًا لهذا النّصّ يكون بطلبٍ لا يعدُّ طعنًا بطريق النّقدِ، وإنما هو بمثابةِ دعوى بطلانٍ أصليّةٍ تُقدّم لمحكمةِ النّقد أن الطّلبَ قد توافرتْ فيه موجباتُ قبولٍ ألغت الحكمَ الصّادرَ منها في الطّعن وأعادت نظرَهُ أمامَ دائرةٍ أخرى، وإن تبيّن لها أن الطّلبَ لم يكُنْ كذلك حكمت بعدمِ قبولِه"[3].

---

(١) د/ محمد حسام محمود لطفي، سحبُ أحكامِ محكمة النّقض: "دراسةٌ تحليليّةٌ لأحكام القضاءِ المصريّ والفرنسيّ" نحو نظريّةٍ أوسع لتصحيحِ أحكامِ النّقض من الأخطاءِ الماديّةِ والإجرائيّة، بحثٌ منشورٌ بمجلّة مصر المعاصرة، المجلد ٩٨، العدد ٤٨٥، الجمعيّة المصريّة للاقتصادِ السياسيّ والإحصاء والتّشريع، يناير ٢٠٠٧ م، ص٩٣ وما بعدها.

(٢) يكون القاضي غير الصّالح لنظرِ الدّعوى ممنوعاً من سماعِها ولو لم يردْه أحدُ الخصومِ في الأحوالِ الآتية : ١- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصومِ إلى الدّرجةِ الرّابعة. ٢ــ إذا كان له أو لزوجته خصومةٌ قائمةٌ مع أحدِ الخصوم في الدّعوى أو مع زوجته . ٣ــ إذا كان وكيلًا لأحد الخصومِ في أعمالِه الخصوصيّة أو وصيًا عليه أو قيّمًا أو مظنونةً وراثتُه له، أو كانت له صلةُ قرابةٍ أو مصاهرةٍ للدّرجة الرّابعةِ بوصيّ أحدِ الخصومِ أو بالقيّم عليه أو بأحد أعضاء مجلسِ إدارةِ الشّركةِ المختصمة أو بأحدِ مديريها، وكان لهذا العضوِ أو المديرِ مصلحةٌ شخصيّةٌ في الدّعوى . غ إذا كان له أو لزوجتِه أو لأحدِ أقاربِه أو أصهارِه على عمودِ النّسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيّمًا عليه مصلحة في الدّعوى القائمة. ٥ــ إذا كان قد أفتى أو ترافعَ عن أحدِ الخصومِ في الدّعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغالِه بالقضاء، أو كان قد سبَقَ له نظرُها قاضيًا أو خبيراً أو محكمًا، أو كان قد أدّى شهادةً فيها.

(٣) حكم محكمة النّقض المصريّة، الطّعن رقْم ١٠٠٢٩ لسنه ٨٣ قضائيّة، الدائرة المدنيّة، بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ م، منشورٌ لدى شبكةِ قوانين الشّرق.

وهذا ما أكّدتْه المادّة (١١٦/٣) من قانونِ الإجراءاتِ المدنيّةِ الاتّحاديّ الإماراتيّ بقولها "إذا وقع هذا البطلانُ في حكمٍ صدرَ في طعنٍ بالنّقض جاز للخصمِ أن يطلبَ من المحكمةِ إلغاء هذا الحكمِ وإعادة نظرِ الطّعنِ أمام دائرةٍ لا يكون فيها القاضي الذي قام به سببُ البطلان" وهي ذاتها حالات الصّلاحيةِ التي تناولَها المُشرّعُ المصريُّ.

ونخلص ممّا تقدّمَ إلى أن الحقّ في العدولِ على النّحوِ المتقدّم من قِبل محكمةِ النّقض المصريّة أمرٌ يتماشى مع موقفِ الفقه[١] والقضاء الفرنسي[٢] في إعمالِ مبدأِ الأمنِ القانونيّ، والذي على ضوء إعمالِ هذا المبدأِ اجتهد القضاءُ الفرنسيُّ ضمن محاولاتٍ مشهودةٍ لأجلِ إعماله.

---

(1) Révision:

- B. Mathieu, Le principe de sécuritté juridique entre au conseil d'Etat, AJDA 2006, P. 841.
- La norme, Le juge et la sécuritté juridique in la norme déclin ou renouveau: justice et cassation: Dalloz, 2012, P. 67.
- M. A. Benabdallah, Le principe de confiance légitime, REMALD, numéro 101, novembre – décembre, 2011, P. 130.

(2) Examiner les décisions de la français judiciaire dans les cas suivants:

- CC, decision n 81° - 132 DC du 16 Jan 1982.
- CC, decision n 84° - 183 DC du 18 Jan 1985.
- CC, decision n 2000° - 428 DC du 4 Mai 2000.
- CC, decision n 2000° - 435 DC du 7 Déc. 2000.
- CE, 8 Juillet 2005, société Alusuisse lonza France, n° 247976.
- CE, 25 Février 2005, France Télécom, n° 247866.
- CE, 6 Février 2004, Mme Hallal, n° 240560.

المبحثُ الثاني

الوظائفُ المستحدثةُ لمحكمةِ النّقض (إبداء الرّأي)

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

إنّ إمكانيّةَ إبداءِ محكمةِ النّقض رأيها في مسألةٍ قانونيّةٍ ما بناءً على طلبِ محكمةِ الموضوع يُجيزه المُشرِّع الفرنسيُّ، وذلك في إطار عددٍ من الضّوابطِ المهمّةِ، وهذه الضّوابطُ تعدُّ شروطًا –جانبٌ منها موضوعيٌّ، وجانبٌ آخر منها إجرائيٌّ– لا يُمكن لمحكمةِ النّقض أن تباشرَ هذه الوظيفةَ المستحدثةَ إلا بتحقُّق هذه الضّوابط، وعلى ضوءِ ذلك نقسِّم هذا المبحثَ ثلاثةَ مطالبَ رئيسةً على النّحو الآتي:

المطلب الأول: التّعريفُ بإبداءِ الرّأي.

المطلب الثاني: الشُّروطُ الموضوعيّةُ لإبداءِ الرّأي.

المطلب الثالث: الشُّروطُ الشكليّةُ لإبداءِ الرّأي.

المطلب الأول

التّعريفُ بإبداءِ الرّأي

نظم المُشرّع الفرنسيُّ مسألةَ إبداء الرّأي الاستشاريّ، بموجب القانونِ رقْم ٤٩١ لسنة ١٩٩١م؛ إذ على ضوءِ هذا الأخيرِ، أسند لمحكمةِ النّقض مهمّةً خاصّةً تتمثّل في إبداءِ الرّأيِ الاستشاريّ، وذلك في الأحوالِ التي تطلب فيها المحاكمُ الفرنسيّةُ ذلك، على أن يكونَ الطّلبُ مبناه مناسبة تطبيقِ نصٍّ قانونيٍّ قد أثار مسألةً أو مسائلَ قانونيّةً جديدةً، لم تكن محكمةُ النّقضِ قد تصدّت لها من قبل[١]، وعلى ضوءِ ذلك تنصُّ المادّة (٤٤١-١) من قانون التّنظيمِ القضائيّ على أنه "قبل الفصل في المسائلِ القانونيّةِ الجديدة، والتي تُثير صعوباتٍ جديّةً في عديدٍ من المنازعات، يجوز لمحاكم التّنظيمِ القضائيّ التقدُّم بطلبِ الرّأي الاستشاريّ من محكمةِ النّقض، وذلك بقرارٍ لا يقبلُ الطّعن فيه"[٢].

ونُضيف إلى ذلك ما قرّرته المادّة (١٠٣١-١) من قانونِ المرافعاتِ الفرنسيّ بقولها" حينما يقرّر القاضي طلبَ الرّأي الاستشاريّ من محكمةِ النّقض وفقًا للضّوابطِ المنصوصِ عليها في المادّة (٤٤١-١) من قانونِ التّنظيمِ القضائيّ، يجب إخطارُ الخصومِ والنّائب العامّ بذلك، وإلا تقرّر عدمُ قبولِ الطّلب، وأن يتلقّى ملاحظاتِهم الكتابيّةَ المتوقّعةَ خلال الأجلِ الذي يُحدّدُه ما لم يثبت سبْقُ تقديمِهم لهذه الملاحظات".

---

(1) Louis-Patrick Hubert, le système juridictionnel français, la cour de cassation 2, p. 17

(2) « Avant de statuer sur une question de droit nouvelle, présentant une difficulté sérieuse et se posant dans de nombreux litiges, les juridictions de l'ordre judiciaire peuvent, par une décision non susceptible de recours, solliciter l'avis de la Cour de cassation »

أجرى المشرّع الفرنسيُّ تعديلًا لنصّ المادّة (٤٤١-١) من قانون التّنظيمِ القضائيّ بموجب القانون رقْم ٩٩٠ لسنة ٢٠١٠م، والصّادر في ٦ أغسطس ٢٠١٠م، وبموجب هذا التّعديل، أضاف المشرّع الفرنسيُّ الفقرةَ الثانية لهذا النصّ، والتي تقرّر "ويجوز للمحاكم، إذا تحقّقت ذات الشّروط، طلب رأي محكمةِ النّقضِ قبل البتّ في تفسيرِ اتّفاقيّةٍ أو اتّفاقٍ جماعيٍّ يُثير صعوبةً جديّةً في أكثرَ من نزاعٍ".

« Elles peuvent, dans les mêmes conditions, solliciter l'avis de la Cour de cassation avant de statuer sur l'interprétation d'une convention ou d'un accord collectif présentant une difficulté sérieuse et se posant dans de nombreux litiges >> http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/demande-davis.php.

ونرى أن هنا نوعًا من المساواة قد أضفاه المُشرِّعُ على الآراءِ الاستشاريّةِ التي تُصدرها محكمةُ النّقض من جانبٍ، وكذلك الأحكامُ التي تُصدرها، فكلاهما لا يقبل الطّعنَ عليه، ولمّا كان الحكم الصّادرُ عن محكمةِ النّقض حكمًا باتًّا من غير الجائزِ الطّعن عليه بالنّقضِ على وجهِ الإطلاق، فإن الرّأي الاستشاريّ يعدُّ هو الأخير باتًّا غير قابلٍ للتّظلّم منه[٣]، وهذا بصددِ مسألةِ الطّلب، أما بصددِ إخطارِ الخصومِ والنّائب العام، فراه أمرًا لازمًا، وذلك على النّحو الذي سوف تتّضحُ أهميّتُه حين الحديثِ لاحقًا عن الشّروطِ الشكليّةِ لإبداء الرّأي، عملًا بما تنصُّ عليه المادّة (١٥٤١-١) من قانون الإجراءاتِ المدنيّةِ الفرنسيِّ.

ونتيجةً لكثرةِ القوانين وتشعُّبها بل وتضاربها أحيانًا، أدّى إلى اختلافِ المحاكمِ بشأن تفسيرِها؛ ممّا نتج عنه تعارُضُ الأحكام، ومن ثم تكدُّس محكمةِ النّقض بالطّعون وعدم قدرتها على إنجازِها في أجلٍ معقولٍ؛ ولذا دعت الحاجةُ إلى استحداثِ آليّةٍ جديدةٍ، الغرض منها منعُ إثارةِ البلبلةِ وتضارب التّفسير بشأنِ النُّصوصِ القانونيّةِ الجديدة بمناسبةِ تطبيقها على وقائع النّزاعِ المعروضةِ على المحاكم. وذلك بتمكينِ محاكمِ الموضوع التماس رأي محكمةِ النّقضِ حول المسألةِ القانونيّةِ التي تُثير جدلًا في التّفسير ومدى إمكانيّةِ تطبيقِها على الواقعةِ المطروحةِ عليها، فدور محكمةِ النّقضِ بمقتضى هذه الآليّةِ "دورٌ وقائيٌ"[٤] يهدف المُشرِّعُ بموجبه إلى توحيدِ تفسيرِ القاعدةِ القانونيّةِ الجديدةِ التي تُثير لبسًا في التّطبيقِ من قبلِ محاكمِ الموضوع، وذلك بطريقةٍ أسرع؛ أي دون انتظارِ الطّعنِ على الحكمِ أمام محكمة النّقض، كما أنه يعملُ على توقّي أو تجنُّب الدّعاوى والطّعون بشأنِ القاعدةِ القانونيّةِ الجديدة والتي حُسم الرّأيُ فيها من قِبل محكمةِ النّقض بصدد تفسيرها، باعتبارِها صاحبةَ القولِ الفصل أو الكلمة الأخيرة Le dernier mot، ممّا يُساعد على الحدِّ من بطءِ إجراءاتِ التّقاضي ويُسهم في تحقيقِ العدالةِ.

---

[٣] بصدد هذه الآراء الاستشاريّة، نرى أن الأخذَ بها أمرٌ واجبٌ، لا سيّما الدّور الأدبيُّ والمكانة الجليّة التي تتمتّعُ بها محكمةُ النّقض في هذا الخصوص.

[4] Roger Perrot: Institutions judiciaires 12 éd, montchrestien, 12 éd 2006, 183 ets.

وتعدُّ فكرةُ إبداء الرّأي معمولًا بها سلفًا أمام مجلسِ الدّولةِ الفرنسيِّ، وذلك وفْقَ ما تنصُّ عليه المادّة (١٢) من القانون رقْم ١٩٨٧/١٢/٣١م، وكذلك في الموادِّ الجنائيّةِ، لكنّ تنظيمَها في نطاقِ العمل أمام القضاءِ المدنيِّ هو الذي يعدُّ مستحدثًا [٥].

وقد نظّم المُشرّع الفرنسيُّ مسألةَ طلبِ إبداء الرّأي من قِبل محكمةِ النّقض[٦]، وذلك على ضوءِ ما نظمته الموادُّ (١٠٣١-١ حتى ١٠٣١-٧) من قانون الإجراءاتِ المدنيّةِ، هذا بالإضافةِ إلى الموادِّ (L441-1 – L441-4) والواردة في الجزءِ التّشريعيِّ والمادّة كذلك (R 441-1) في الجزء اللّائحيِّ والتي تمّ ورودُها في قانونِ التّنظيمِ القضائيِّ، ومعنى كافّة هذه التّنظيماتِ المتقدّمة، أن المُشرّعَ لم يتركْ أمرَ طلبِ الرّأي من محكمةِ النّقضِ بدون تنظيمٍ، ولمّا كانت المحكمةُ لا تعملُ من تلقاءِ نفسِها، بل تعمل في خلالِ أطرٍ قانونيّةٍ تحكمُها وتقيّد عملها، فإن طلبَ هذا الرّأي أمام محكمةِ النّقضِ يخضع لبعضِ الضّوابطِ "الشّروط"، والمتعيّن توافرُها، وهذه الشّروطُ تنقسمُ في طيّاتِها إلى شروطٍ شكليّةٍ، وأخرى موضوعيّةٍ، نعرض لها على النّحوِ المتقدّم في المطلبين الآتيين.

---

[٥] د/ سحر عبد الستار إمام يوسف، تدعيمُ دورِ محكمةِ النّقض الفرنسيِّ في تحقيقِ العدالةِ "إبداء الرأي"، بحثٌ مقدّمٌ إلى المؤتمر السّنويِّ الدّوليِّ الخامس لكليّة الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، المجلد الثاني، كليّة الحقوق، جامعة الإسكندريّة، ٢٠١٢م، ص١٠٨٩.

[٦] د/ جون نجيب رزق، الطّعنُ بالنّقضِ في أحكامِ المحاكمِ الاقتصاديّة، المرجع السّابق، ص٤١.

المطلب الثاني

الشُروطُ الموضوعيّةُ لإبداءِ الرّأي

حدّدت المادّة L441 – C. O. j[٧] من تقنينِ التّنظيمِ القضائيِّ الشُروطَ المتطلّبة، وهي على النّحو الآتي:

١. أن يتعلّقَ الأمرُ بدعوى منظورةٍ أمام محكمةِ الموضوع:

فلا تلجأ محكمةُ الموضوعِ لطلبِ رأي محكمةِ النّقض إلا بمناسبةِ دعوى[٨] مطروحةٍ عليها[٩]، ويُقصد بمحكمةِ الموضوعِ محاكم أوّل درجةٍ وثاني درجة[١٠] فلم يقصرْه المُشرّعُ على درجةٍ معيّنةٍ من درجاتِ التّقاضي، المهمُّ أن يكون طلبُ الرّأي صادراً عن محكمةٍ في النّظام القضائيِّ، وعلى ضوء ذلك ومن ثم تُستبعد الطّلباتُ المقدّمةُ من مكتبِ المساعدةِ أو المعونة القضائيّة[١١] أو من نقابةِ المحامين[١٢]، ويُعدُّ هذا الشّرطُ المتقدّم متّفقًا مع مبدأ الواقعيّة؛ إذ من غير الجائزِ، أن تطلبَ محكمةُ الموضوعِ رأيَ محكمةِ النّقض طالما لا تُوجدُ دعوى منظورةٌ أمامها، وذلك يرجعُ إلى أمرين:

- **الأمرُ الأول:** أن حياةَ الفقهِ الافتراضيِّ المقرّر العمل بها في الفقهِ الإسلاميِّ لدى الإمامِ أبي حنيفةَ يكادُ يكون ضوؤها منطفئًا بالنّسبةِ للعمل القضائيِّ، فلم تكُن المحاكمُ تستخدمُ هذا النّهجَ من قبلُ.

---

(7) Crée Par Ordonnance no 2006-673 du 8 Juin 2006, art. 1 (V) JORF 9 Juin 2006 et qui a abrogé L'art 151-1 C.O.J.

(٨) د/ جون نجيب رزق، الطّعنُ بالنّقضِ في أحكامِ المحاكمِ الاقتصاديّة، المرجع السّابق، ص٤٣ وما بعدها.

(9) "La question posée doit commander L'issue du procés" Avis du 23 avril 2007 BICC no664 du 1er juillet 2007.

(10) La demande peut être utilisée par toutes les juridiction aussi bien en premiere instance qu'en appel": V. Roger Perrot: Institutions judiciaire, 12 éd Montchrestien , 2006, no 228 P. 185.

(11) Les bureaux d'aide juridictionnelle ne sont pas de juridiction de l'ordre judiciaire selon l'art L. 151- 1 (L.441-1) C.O.J. cass avis , 9 juill. 1993: Dalloz, 137, not laroche de Roussane

(12) "Le batonnier statuant en matière de contestation d'honoraires n'est pas une juridiction au sens de l'art L.441 – 1"

Cass avis, 9 juill. 1993: Dalloz , 137 , note laroche de Roussane.

- **الأمر الثاني:** أن القاعدةَ الشّهيرةَ "لا تقضي المحكمةُ إلا بما يطلبُه الخصومُ"، مفادُه أنّ عملَ المحكمةِ وممارسة وظيفتِها لا تكون لها قائمةٌ إلا إذا كانت هناك دعوى منظورةٌ أمام القضاء، الأمرُ الذي عليه لا يُمكن والحال كذلك طلب أخذِ الرّأي من محكمةِ النّقض ما لم يكُنْ هناك دعوى منظورةٌ أمام قضاءِ الموضوع.

ونرى أن المُشرّعَ الفرنسيّ في هذا الخصوص ساوى في العملِ بين محاكمِ الدّرجةِ الأولى ومحاكم الدّرجةِ الثانية، واعتبر كلتيهما محكمةَ موضوعٍ، والذي عليه يحقٌ لكلتيهما أن تطلبَ من محكمةِ النّقض الرّأي في مسألةٍ معيّنةٍ، وعلى ذلك لا يُمكن التذرّعُ في العملِ بأن عدمَ طلبِ الرّأي أمام محكمةِ أوّل درجة يفقدُ محكمةَ الدّرجةِ الثانية حقّها بطلبِ الرّأي اعتدادًا بالقاعدةِ الناطقةِ بعدم جواز تقديمِ طلباتٍ لأوّلِ مرّةٍ أمام محكمةِ الاستئناف.

٢. أن يتعلّق الأمرُ بمسألةٍ قانونيّةٍ مطلوب الرّأي فيها:

إذ لا تلجأ المحاكمُ لطلبِ رأي محكمةِ النّقض إلا بصددِ مسألةٍ ذات طبيعةٍ قانونيّةٍ تتعلّقُ بخصوصِ نصٍّ قانونيٍّ أو لائحيٍّ، وعليه، ثمّ لا يجوزُ لمحاكمِ الموضوعِ التماس رأي محكمةِ النّقضِ في واقعاتِ الدّعوى المعروضة عليها، وإلا اتّخذ طلبُ الرّأي متكأً لقضاةِ الموضوعِ للهروبِ من الفصلِ في المنازعات، ومن ثم إنكارُ العدالةِ، بحجّةِ التماسِ رأي محكمةِ النّقض، فلا يكونُ محلًّا لطلب الرّأي المسائل الموضوعيّة، وكذلك المسائلُ التي يختلطُ فيها الواقعُ بالقانونِ، وعلى هذا يتعيّنُ أن تكونَ المسألةُ محلٌ طلبِ الرّأي مسألةً قانونيّةً محضةً[١].

٣. حداثةُ المسألةِ المطلوبِ الرّأي بشأنها:

مفاد ذلك، أنه من غير الجائز، طلب رأي محكمةِ النّقضِ بشأنِ مسألةٍ قانونيّةٍ سبق وأَنْ قَالتْ كلمتَها فيها بمناسبةِ طعنٍ مرفوعٍ أمامها[٢] فيتعيّن أن يكونَ طلبُ الرّأي بشأنِ نصٍّ قانونيٍّ جديدٍ أُثير

---

(1) La juridiction demanderesse de l'avis doit formuler une question de pur droit degagée des lements de fait de l'espéce cass. Avis, 24 jan 1994: Bull. Civ. Avis no1; avis du 5 décembre 2011, recours no11- 00006, Rapport de Mme Nicolle, observation legifrance.

(2) Refus d'avis pour une question déja tranchée par la cour de cassation: cass. Avis , 9 oct 992, 992, D1993. Somm 188 , obs julien , 7 juill 2003: JCP 2003 1.2551, " La question doit être nouvelle et n'avoir pas déja donné Lieu à des solutions degagées par la jurisprudence" Bull. Civ. Avis , no2, 13 nov. 2006: BICC 1re févr. 2007, P. 10, rapp. Ollier , obs Barrairon ; cass, avis, 19 jan 2007: Bull civ avis no2; 2 avis rendus le 7 avril 2008. Rapport de M. leblanc,

بمناسبة تطبيقه على النّزاع المعروضِ على محكمةِ الموضوع، وإن كان من يرى أنه لا يشترطُ حداثة النصِّ، فيُمكن اللُّجوءُ إلى طلبِ الرّأي بشأن نصٍّ قانونيٍّ غير مستحدثٍ، ولكنْ لم يحسم الرّأي حول تفسيرِه ومجال تطبيقه، ولم يعرض على محكمةِ النّقضِ من قبلُ لتقولَ كلمتَها فيه؛ لأنّ القصدَ من سنِّ قانونِ طلبِ رأي محكمةِ النّقض هو توحيدُ تفسيرِ القاعدةِ القانونيّة بشكلٍ أسرعَ؛ أي دون الانتظارِ لحسمِ هذه المسألةِ في طعنٍ مرفوعٍ أمامها[١].

مفادُ ذلك أن هناك بعضَ الحالاتِ لا يُمكن والحال أن تبدي محكمة النّقضِ فيها الرّأي، وأول هذه الحالاتِ حسبما تقدّم، حالة ما إذا كانت محكمةُ النّقضِ قد فصلت من قبل في المسألةِ المطروحةِ بقضاء، والحالة الثانية، هي حالة ما إذا كان هناك طعنٌ مقدّمٌ إلى محكمةِ النّقضِ بخصوصِ هذه المسألة؛ إذ إنّ الفصلَ في الطّعنِ بحكمٍ باتٍّ لا يستلزمُ ضرورةَ إبداءِ الرّأي الاستشاريِّ طالما أن المحكمةَ سوف تبتُّ في أمرِه.

٤. يجب أن يكون هناك صعوبةٌ في التّطبيقِ بشأن المسألةِ المثارة:

وهذا الشّرطُ يعرض غموضًا وعدم وضوحٍ قائمٍ بخصوصِ المسألةِ القانونيّةِ المراد طلب الرّأي فيها؛ إذ إنه في نظرِنا ما الدّاعي من لجوءِ قاضي الموضوعِ لطلبِ الرّأي من محكمةِ النّقض غير الصُّعوبة وتعدُّد التّفسيراتِ في المسألةِ الواحدة، خشيةَ تعارُضِ الأحكامِ القانونيّةِ بشأن المسألةِ الواحدة، مفاد ذلك أن عدمَ وضوحِ المسألةِ وتفسيرها من قِبل محاكمِ الموضوع، يجعل هناك عديداً من التّفسيراتِ والتي بطبيعةِ الحال قد تتعدّد بتعدُّدِ محاكمِ الموضوع التي قامت بالتّفسير، وإن كان الاجتهادُ التفسيريُّ أمرًا محبّذًا في عملِ المحاكم، إلا أنه يتركُ –وبلا شكٍّ– أثرًا سلبيًّا يتمخّض في تعارُضِ الأحكامِ النّاتجة عن اختلافِ التّفسيرات[٢].

---

conseiller rapporteur, observations de M. Aldigé,= =général au BICC no684 du 15 juin 2008 Avis no7 et 8 du 29 septembre 2008 , BICC no692 du 1er decembre 2008.

(1) Débats A.N. 17 avril 1991, p. 1341 et Sénat 7 mai , p. 877 cité par jean Buffet: " la saisine pour avis de la cour de cassation".

http.//www.Courdecassation.fr.

[٢] د/ سحر عبد الستار إمام يوسف، تدعيم دورِ محكمةِ النّقض الفرنسيّة في تحقيقِ العدالةِ "إبداء الرّأي"، المرجع السّابق، ص١٠٩٢.

٥. **يجب أن تكون المسألةُ القانونيّةُ –محلٌ طلبِ الرّأي المختلف في شأنِ تفسيرِها– مُثارةً في منازعاتٍ عديدةٍ**، فالاختلافُ في تفسيرِها ناتجٌ عن كثرةِ تطبيقاتها من قِبل محاكمِ الموضوع؛ ممّا يستدعي طلبَ الرّأي بشأنِها لحسمِ الخلافِ حول مدلولها ووضع حدٍّ لهذا الاختلاف، وإن كان بعضهم يرى أن النصّ على هذا الشّرطِ لا يتّسقُ مع الهدفِ المأمولِ من قانون "إبداء الرّأي" من تقليلِ الطُّعونِ والحد منها عن طريقِ منحِ دورٍ استثنائيٍّ لمحكمةِ النّقض في حسمِ الخلافِ حول تفسيرِ نصٍّ قانونيٍّ جديدٍ، ويميل إلى إمكانِ الالتجاءِ إلى طلبِ رأي محكمةِ النّقض لتفسير نصٍّ قانونيٍّ جديدٍ، ولو كان يُطبّق لأوّلِ مرّةٍ أمام محكمةِ الموضوع طالما أنه يتّسمُ بالغموضِ الذي قد يُؤدّي إلى تضارُبِ الأحكامِ فيما بعدُ بشأنِ تطبيقه؛ ممّا يستدعي حسمه مبكّرًا للحيلولةِ دون تعارُضِ الأحكام بشأن تفسيرِه مستقبلًا[1].

[1] Buffet, refer préc no(6) p.5.

المطلب الثالث

الشُروطُ الشكليّةُ لإبداءِ الرّأي

تعدّدت الشُروطُ الشكليّةُ التي قيلت بصددِ إبداءِ الرّأي من محكمةِ النّقضِ الفرنسيّة، وفي بيانِ ذلك، نعرض بصورةٍ مفصّلةٍ هذه الشُروط، وهي على النّحوِ الآتي:

هناك ثلاثة شروطٍ يتعيّنُ توافرُها، وهذه الشُروطُ هي:

- **الشّرط الأوّل:** أن تقدّم محكمةُ الموضوع طلباً إلى محكمةِ النّقضِ تلتمس فيه الرّأي بشأن المسألةِ القانونيّةِ المتعلّقة بالنّزاعِ المعروضِ عليها، فلا تبدي محكمةُ النّقضِ رأيها إلا بناءً على طلبٍ من محكمةِ الموضوع[1]، فالمحكمةُ لا تقضي في مسألةٍ ما إلا بناءً على طلبٍ، وعدم تقديم طلبٍ من قبلِ محكمةِ الموضوع يُفقد محكمةَ النّقضِ أيّ سلطانٍ حول هذا الاختصاصِ، فلم يقرّر المُشرّعُ لها اختصاصاً مباشراً من تلقاءِ نفسها؛ إذ إن اختصاصَها متوقّفٌ على طلبِ الرّأي المقدّم من محكمةِ الموضوع.
- **الشّرط الثاني:** يتعيّنُ أن تخطرَ محكمةُ الموضوعِ الخصوم والنّيابة العامّة عن عزمِها القيام بطلبِ رأي محكمةِ النّقض في المسألةِ القانونيّةِ المثارة والمتعلّقة بالنّزاع المعروضِ عليها، مع منحهم آجلًا مناسباً لتقديمِ ما يعني لهم من مذكّراتٍ يُبدون فيها ملاحظاتِهم بشأن المسألةِ القانونيّةِ محلّ الطّلب عملًا بالمادّة (1031–1) من قانون الإجراءاتِ المدنيّة، وإخطار الخصومِ والنّيابة العامّةِ ليس أمراً اختياريّاً لمحكمةِ الموضوع، وإنما أمرٌ وجوبيٌ يترتّبُ على عدم مراعاتِه عدمُ قبولِ الطّلب[2]، ولم يكُنْ هذا الجزاءُ القانونيٌ قائماً عند إقرارِ هذه النُصوصِ إلا أنه أضيف بالمرسومِ رقْم 2005 – 460 بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٥م، نتيجةً لعدمِ التزامِ محكمةِ الموضوعِ

---

(1) د/ سحر عبد الستار إمام يوسف، تدعيمُ دور محكمةِ النّقضِ الفرنسيّة في تحقيقِ العدالةِ "إبداء الرّأي"، المرجع السّابق، ص١٠٩٣.

(2) L'art: 1031- 1 N.C.P. civ dispose que " Lors que le juge envisage de solliciter l'avis de la cour de cassation , ……, Il en avise les parties et le ministére public, à peine d'irrecevabilté Il recueille leurs observations écrites eventuelles dans le délais qu'il fixe à moins qu'il n'aient déjà conclu sur ce point"; " décision du 24 novembre 2008, BICC no 698 du 15 mars 2009 , Rapport de M. Grignon Dumoulin Conseiller référendaire et observations de M. Lautru, Avocat général.

بإخطارِ الخصومِ والنّيابة العامّة بعزمِها تقديم طلبٍ لمحكمةِ النّقض تلتمس فيه الرّأيَ حول المسألةِ القانونيّةِ المطروحة على قضاء الموضوعِ بمناسبةِ تطبيقهِ على وقائعِ النّزاعِ المعروض رغم أهميّةِ هذا الإخطار؛ إذ يُمكن للقاضي في ضوءِ مذكّراتِ الخصومِ والنّيابة العامّة وما ورد فيها من إيضاحاتٍ على هدًى من أحكامِ ومبادئِ الطّعنِ مدعومة بآراءِ الفقهِ أن يعدل عن طلبِ رأي محكمةِ النّقض، ورغم عدمِ وجودِ هذا الجزاءِ حال إصدارِ قانونِ طلب الرّأي، إلا أن محكمةَ النّقضِ رفضت إبداءَ رأيِها في طلباتٍ عديدةٍ قُدّمت من قضاةِ الموضوع لعدم مراعاةِ هذا الالتزام؛ وقضت بعدمِ قبولِ الطّلب[١]، ولذا تمّ تقنينُ ما يحدث عملًا، بالنصّ على عدم قبولِ طلبِ محكمةِ الموضوع في حالةِ عدمِ إخطارِ الخصومِ والنّيابة العامّة، وذلك بتعديل المادّة (1031–1) من قانون الإجراءاتِ المدنيّةِ بإضافةِ هذا الجزاء بالمرسومِ السّابق بيانه[٢]، ولا يكفي إخطارُ الخصومِ والنّيابة بل يتعيّن أن يكون الإخطارُ سابقًا[٣] على تقديمِ الطّلب وأن يحدّد فيه أجلًا لتقديمِ ما يعنُّ لهم من ملاحظاتٍ مكتوبةٍ، ويُمكن لمحكمةِ الموضوع بعد انتهاءِ الأجلِ المقرّر للخصومِ والنّيابة العامّة سواءٌ بتقديمِ ملاحظاتِهم أو الاكتفاء بما ورد في مذكّراتهم، أن تقدّم طلبًا لمحكمةِ النّقضِ تلتمسُ فيه رأيها القانونيّ بصددِ المسألةِ القانونيّةِ المعروضة على محكمةِ الموضوعِ بمناسبةِ تطبيقِها على النّزاعِ المطروحِ عليها[٤].

---

(1) Rapport 2003 de la cour de cassation, p.18 (Suggestion de réforme) Suggestion For nulée par le parquet géneral.

http:/www.courde cassation fr/ pu blication – cour- 26/rapport – annue.

(2) "La cour de cassation à déclaré qu'il n'y avait pas lieu à avis quand la communication au ministére public était postérieure à la demande d'avis " avis du 27 juin 1994: Bull no17.

(3) "Il n'y a lieu à avis sur une question fisant à la fois L'objet d'un pourvoi en cassation et d'une demande d'avis lorsque la chambre saisi du pourvoi doit se prononcer incessamment " Cass avis 31 mai 1999: Bull.civ.avisno4.

"La question d'interprétation de traité instituant la communauté economique européenne devant éventuellement être soumise à la cour de justice des communautés européennes, la cour de cass. dit n' y avoir lieu à avis" cass. 9 oct. 1992. Dalloz. 1996, note Gavalda

(٤) راجع تفصيلًا، د/ سحر عبد الستار إمام يوسف، تدعيمُ دورِ محكمةِ النّقض الفرنسيّة في تحقيقِ العدالةِ "إبداء الرّأي"، المرجع السّابق، ص١٠٩٤ وما بعدها.

- **الشّرط الثالث:** أن تكون القضيّةُ ما زالت معروضةً على محكمةِ الموضوع، وتتطلّب الرّأي القانونيّ لمحكمةِ النّقض حول المسألةِ القانونيّةِ المطروحة عليها ويفصل في النّزاعِ على هدى التّفسيرِ القانونيّ للمحكمة.

فالمفترض أن طلبَ الرّأي متعلّقٌ بمسألةٍ معروضةٍ على قضاءِ الموضوعِ ولم يفصل فيها بعدُ، وذلك وفقًا لصريح نصّ المادّة (L441 - 1) من قانون الإجراءاتِ المدنيّةِ التي تنصُّ على أنه قبل الفصلِ في الموضوع، وهذا يتّفقُ مع الغرضِ من قانون (طلب رأي محكمةِ النّقض) بالحدّ من الطّعون، بمنحها دورًا وقائيًّا لإبداءِ رأيها القانونيّ حول مسألةٍ قانونيّةٍ ما زالت معروضةً على قضاء الموضوع، تُثير خلافًا في التّطبيق، لتضعَ حدًّا للتّضاربِ والاختلافِ حول تفسيرِها، ومن ثم الحيلولة دون وصولِها إلى مرحلةِ الطّعنِ بالنّقض[1].

الشّرطُ الرّابع: مسلكُ تقديمِ الطّلبِ إجرائيًّا:

اللّجوء إلى طلبِ رأي محكمةِ النّقض مكنةً مخوّلةً لقاضي الموضوع une simple faculté فلا يجوزُ للخصومِ المبادرة بطلبِ الرّأي، إنما الأمرُ قاصرٌ على محكمةِ الموضوعِ سواءٌ كانت محاكم أوّل درجةٍ أو ثاني درجةٍ، فإذا قدرت المحكمةُ حاجتَها لطلبِ الرّأي، فإنها تُصدر قرارًا غير قابلٍ للطّعن فيه، تلتمسُ فيه رأيَ محكمةِ النّقض عملًا بالمادّة[2] (L.441-1COJ)، ولا تُصدر محكمةُ الموضوع قرارَها بطلبِ الرّأي إلا بعد تلقّي ملاحظاتِ النّيابةِ العامّةِ والخصوم أو بعد انتهاءِ الأجلِ المقرّر لذلك.

ويُرسل قلمُ كتّابِ محكمةِ الموضوع القرارَ مرفقًا به مذكّراتُ الخصومِ وملاحظات النّيابةِ العامّة –إن وجد– إلى قلمِ كتّابِ محكمةِ النّقض، ويتمُّ التّأشيرُ عليه من وقتِ استلامه، ويخطر الخصومُ بخطابٍ مسجّلٍ بعلم الوصولِ بتاريخ استلامِ محكمةِ النّقض قرار المحكمةِ بطلبِ الرّأي، وأيضًا النّيابة العامّة لدى

---

(1) راجع تفصيلًا، د/ سحر عبد الستار إمام يوسف، تدعيمُ دورِ محكمةِ النّقض الفرنسيّة في تحقيقِ العدالةِ "إبداء الرّأي"، المرجع السّابق، ص١٠٩٥.

(2) La décision qui doit revêtir la forme d'un jugement et" non celle d'une mention au dossier, ou d'une lettre"

V. jean buffet: " La saisine pour avis de la cour de cassation".

المحكمةِ التي تلتمسُ الرّأي، وكذلك الرّئيسُ الأوّل لمحكمةِ الاستئناف، والنّائب العامّ[١]، وإذا أصدرت محكمةُ الموضوعِ قرارًا بطلبِ الرّأي، فإنها توقف الفصلَ في الدّعوى لحين صدور الرّأي القانونيّ لمحكمةِ النّقض[٢]، على أنه يُمكن لمحكمةِ الموضوعِ أن تصدرَ أوامرَ تحفظيّةً أو وقتيّةً في هذه الأثناء.

وقد حدّدت المادّة (3 - 1031) من قانون الإجراءات المدنيّة الأجلَ المقرّرَ لصدور رأي محكمةِ النّقضِ، وهو ثلاثة شهورٍ من وقتِ تسلّمِها طلب الرّأي، وعلى ذلك فإن محكمةَ الموضوعِ توقف الفصلَ في موضوع الدّعوى لحين تلقّيها رأي محكمةِ النّقضِ أو انتهاء الأجلِ المقرّر عملًا بالمادّة (1al 2 – 1031) من قانون الإجراءاتِ المدنيّةِ الفرنسيّ.

أما عن تفصيلِ الحديثِ عن الدّائرةِ المعنيّةِ بإبداء الرّأي، والآليّة التي يصدرُ بها هذا الأخير، نعرض لهما على النّحو الآتي:

(أ) : الدّائرةُ المعوّلُ عليها إصدارُ الرّأيِ الاستشاريّ:

*نظرًا لأهميّةِ الدّورِ المنوطِ بمحكمة النّقض، فقد أفرد المُشرّعُ تشكيلًا خاصًّا للدّائرةِ التي تختصُّ بإصدارِ الرّأي، وذلك في المادّة (R. 441 – 1) من قانون التّنظيمِ القضائيّ[٣] وذلك على النّحو الآتي:

١. الرّئيس الأوّل لمحكمةِ النّقض Le Premier Président.
وفي حالةِ وجودِ مانعٍ لديه en cas d'empêchement يحلُّ محلّه أقدمُ رؤساءِ الدّوائر[٤].

٢. رؤساء الدّوائر Les Présidents de Chambres

٣. عدد اثنين من المستشارين من كلِّ دائرةٍ معنيّةٍ بالمسألةِ القانونيّةِ المطروحة (محل طلب الرّأي).

---

(1) Cass. Avis , 14 févr 1997: Bull civ no 1; cass avis 19 janv 1998: Bull civ avis , no1 31 mai 1999: Bull civ avis , no3.

(2) J et L. Boré: la cassation en matière civile , no 24.11s

(3) Crée par Décret no2008- 522 du juin 2008.

(4) V.art. L441-2 crée par L'Ordonnance no2006 – 673 du 8 juin 2006 art. 1 JORF juin 2006.

وفي حالةِ قيامِ مانعٍ لدى أحدهما يحلُّ محلّه مستشارٌ من الدّائرةِ المعنيّةِ يعيّن من قِبل الرّئيسِ الأول أو من يحلُّ محلّه في حالةِ وجودِ مانعٍ لديه، ولا تُصدرُ هذه الدّائرة رأيَها إلا في حضورِ جميعِ أعضائِها عملًا بالمادّة R. 441 – 1 al 2 COJ.

(ب) : آليّة إصدارِ الرّأي الاستشاريّ:

يتمُّ دراسةُ الطّلبِ بعنايةٍ فائقةٍ، بأن يتمّ إعدادُ تقريرٍ وافٍ بشأنِ المسألةِ القانونيّةِ المطروحة فيه، وإعداد مذكّرةٍ بشأنها، والتّأكّد من توافُرِ الشّروطِ الموضوعيّة في المسألةِ القانونيّةِ محلّ طلب الرّأي، وكذلك من الشّروطِ الشكليّةِ من وجوب إخطارِ الخصومِ والنّيابة العامّة، ومراعاة الأجلِ المقرّرِ لهم لتقديم الملاحظاتِ في هذا الشأن[١]، وتبدي الدّائرةُ ذات التّشكيلِ الخاصِّ رأيَها خلال ثلاثةِ شهورٍ من تاريخ تسلُّمها طلبَ الرّأي، ويتمُّ إرسالُ الرّأي إلى محكمةِ الموضوع (طالبة الرّأي) والنّيابة العامّة، والرّئيس الأوّل لمحكمةِ الاستئناف، والنّائب العام، ويخطر قلمُ كتّابِ محكمةِ النّقض الخصومَ برأي المحكمة[٢].

ويتمُّ نشرُ الرّأي الاستشاريّ الصّادر عن محكمةِ النّقض اعتداداً بما تنصُّ عليه المادّة (١٠٣١-١) من قانون الإجراءاتِ المدنيّة، وذلك عملًا بما عوّلت عليه النُّصوصُ القانونيّةُ، ونرى في ضوء ذلك أن نشرَ الآراءِ الاستشاريّة التي تُصدرها محكمةُ النّقض الفرنسيّة والتي تعدُّ بمثابةِ مبادئ قانونيّةٍ عامّة؛ نظراً لمكانةِ الاجتهادِ الفقهيِّ لمحكمة النّقض، يجعلُ هذه الآراءَ لا تقلُّ قيمةً عن النُّصوصِ القانونيّةِ والأحكام القضائيّة؛ إذ بذلك ترسي محكمةُ النّقضِ قاعدةً قانونيّةً يتعيّن العملُ بها ولا يجوزُ مخالفتها، ويعدُّ ذلك الاحترامُ وهذه المكانةُ عائداً إلى المكانةِ الأدبيّةِ لمحكمة النّقضِ، وكونها أعلى المحاكمِ في التّنظيمِ القضائيِّ العاديِّ.

ونخلص على ضوءِ ما تقدّمَ إلى أن مسألةَ طلبِ الرّأي الاستشاريِّ أمام محكمةِ النّقضِ مسألةٌ لم يعتلِ تنظيمَها سوى المُشرّعِ الفرنسيِّ في هذا الصّدد، أما المُشرّع المصريُّ، وكذلك نظيرُه الإماراتيُّ فلم يتعرّضا لهذه المسألةِ من قريبٍ أو بعيدٍ.

---

(1) Jean Buffet , " la saisine pour avis de la cour de cassation refer préc.

(٢) يراجع الموقع الرّسميُّ لمحكمةِ النّقضِ الفرنسيّة.

الخاتمة

تناولْنا في هذا الصّددِ الحديثَ عن الدّور الجوهريِّ الذي تتولّاه محكمةُ النّقض وذلك في إطار الدِّراسةِ المقارنةِ؛ إذ تناولنا الحديثَ عن جانبين، تناولْنا في الجانبِ الأوّل الحديثَ عن الوظائفِ التّقليديّةِ لمحكمةِ النّقض، ثم تناولْنا في الجانبِ الثاني، الحديثَ عن الوظيفةِ المستحدثةِ لها، وعلى ضوء ما تناولْنا تفصيلَه توصّلنا إلى عددٍ من النّتائجِ والتّوصيات، نعرضُ لها على النّحوِ الآتي:

أولًا: النّتائج:

١- جاء التّشريعُ المصريُّ خاليًا من تنظيمِ مسألةِ إبداء الرّأي على غرارِ المعوّل عليه في التّشريعِ الفرنسيِّ.

٢- لم ينظّمِ المُشرِّع الفرنسيُّ إثرَ تنظيمهِ لمسألة إبداء الرّأي لما إذا كان هذا الرّأيُ ملزمًا من عدمه، وهل تلتزم به المحاكمُ، أم أن طابعَه الاستشاريّ يعامل في نطاقٍ ضيّقٍ وكأنه غير ملزمٍ.

ثانيًا: التّوصيات:

١- نقترح على المُشرِّع المصريِّ تعديلَ قانونِ المرافعاتِ المدنيّة والتّجاريّة والحذو نحو نظيرِه الفرنسيِّ، وتنظيم مسألةِ إبداء الرّأي الاستشاريِّ أمام محكمةِ النّقض المصريّة.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربيّة:

١) الكتب العلميّة:

١- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائيُّ الخاصُّ، الجزء الأول، منشأة المعارف، بدون سنة نشر.

٢- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنيّة والتِّجاريّة، الطّبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، ١٩٨٠م.

٣- أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ قانونِ المرافعاتِ المصريِّ، الطبعة الثانية، دار النّهضة العربيّة، ٢٠٢٠م.

٤- أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربيِّ، ١٩٨٧م.

٥- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنيّة والتِّجاريّة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠م.

٦- حامد فهمي، محمد حامد فهمي، النّقض في الموادِّ المدنيّةِ والتِّجاريّة، مطبعة لجنة التّأليف والتّرجمة، ١٩٣٧م.

٧- عاشور مبروك، النِّظام الإجرائيُّ للطّعنِ بالنّقض، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٨م.

٨- علي بركات، شرح قانون المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، دار النّهضة العربيّة، ٢٠١٦م.

٩- عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيّة والتِّجاريّة، المجلد الأول، منشأة المعارف، ٢٠١٩م.

١٠- فتحي والي، المبسوط في قانون القضاءِ المدنيِّ، الجزء الثاني، دار النّهضة العربيّة، ٢٠١٧م.

١١- محمود مصطفى يونس، المرجعُ في إجراءاتِ التّقاضي المدنيّة والتِّجاريّة، دار مصر، ٢٠٢٢م.

١٢- مصطفى كيرة، النّقض المدنيُّ، بدون دار نشر، ١٩٩٢م، ص ٧ – ٨.

١٣- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، قانون المرافعاتِ المدنيّةِ والتِّجاريّة، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٧م.

١٤- نبيل إسماعيل عمر، الوسيطُ في الطّعنِ بالنّقض، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م.

١٥- يوسف وجيه، وجيزُ الطّعنِ بالنّقض في الأحكامِ المدنيّةِ والتِّجاريّة، الطَبعة الأولى، منشأة المعارف، ٢٠١٢م.

٢) الرّسائل العلميّة والأبحاث:

١- أحمد السيد أبو الخير هلال، ضوابطُ العدالةِ القضائيّةِ "دراسةٌ مقارنةٌ"، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٣م.

٢- حسن المنياوي، أحكام النّقض وماهيّتها، مقالٌ منشورٌ بمجلّة الاقتصادِ والمحاسبة العدد (٦١١)، نادي التّجارة، يناير ٢٠٠٥م.

٣- "نظام إدارة وفرز الطُّعون أمام محكمةِ النّقضِ المصريّة"، مقدّمةٌ للمؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا في الدُّول العربيّة، المركز العربيُّ للبحوث القانونيّة والقضائيّة" مجلس وزراء العدل العرب – جامعة الدُّول العربيّة"، الفترة من ١٧ – ١٩ ديسمبر ٢٠١٨م، بيروت، لبنان.

٤- محمد حامد فهمي، محكمة النّقض والإبرام المصريّة، مقالٌ منشورٌ لدى مجلة القانون والاقتصاد، سنة (٢)، العدد (١).

٥- سحر عبد الستار إمام يوسف، تدعيم دور محكمة النّقض الفرنسيِّ في تحقيق العدالةِ "إبداء الرّأي"، بحثٌ مقدّمٌ إلى المؤتمر السنويِّ الدوليِّ الخامس لكليّة الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، المجلد الثاني، كليّة الحقوق، جامعة الإسكندريّة، ٢٠١٢م.

٦- علي مصطفى الشيخ، نظراتٌ في تنظيمِ محكمةِ النّقض الفرنسيّة واختيار الطّعونِ التي تنظرُها في الموادُّ غير الجنائيّة، بحثٌ منشورٌ لدى مجلّة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، العدد (٦٦)، كليّة الحقوق جامعة المنصورة، أغسطس ٢٠١٨م.

٧- د/ محمد حسام محمود لطفي، سحبُ أحكامِ محكمة النّقض: "دراسةٌ تحليليّةٌ لأحكام القضاء المصريِّ والفرنسيِّ" نحو نظريّةٍ أوسع لتصحيحِ أحكامِ النّقضِ من الأخطاء الماديّةِ والإجرائيّة، بحثٌ منشورٌ بمجلّة مصر المعاصرة، المجلّد (٩٨)، العدد (٤٨٥)، الجمعيّةُ المصريّةُ للاقتصاد السياسيِّ والإحصاء والتّشريع، يناير ٢٠٠٧م .

٣) أحكام محكمة النّقض المصريّة:

أ- أحكام النّقض المدنيِّ والتّجاريِّ:

١- الطّعن رقْم ٣٥٧٥ لسنة ٦٤ الطّعن، الدّوائر المدنيّة، جلسة ٢٠١٩/٤/٨م.

٢- الطّعن رقْم ١٠٥٨٤ لسنة ٨٠ الطّعن، الدّوائر المدنيّة، جلسة ٢٠١٣/٢/٢٣م.

٣- الطّعن رقْم ٤٠ لسنة ٦٧ الطّعن، دائرة الأحوال الشخصيّة، جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨م.

٤- الطّعن رقْم ٤٣ لسنة ٤٧ الطّعن، الصّادر بجلسة ١٩٧٩/٥/٣٠م.

٥- الطّعن رقْم ٤٣ لسنة ٤٧ الطّعن، الدّوائر المدنيّة، جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠م.

٦- الطّعن رقْم ٥١٩٥ لسنة ٨٨ الطّعن، الدّوائر المدنيّة، جلسة ٢٠١٩/٦/١٩م.

٧- الطّعن ١٢٨٣٧ لسنة ٧٩ الطّعن، جلسة ٢٠١٩/٣/٧م.

٨- الطّعن رقْم ٢٦٦٨ لسنة ٨٨ الطّعن، جلسة ٢٠١٩/١/٢٢م.

٩- الطّعن رقْم ٤٠٢ لسنة ٨٦ الطّعن، جلسة ٢٠١٧/٥/٧م.

١٠- الطّعن رقْم ١٣٣١٢ لسنة ٧٥ الطّعن، الدّوائر المدنيّة، جلسة ٢٠١٥/٣/١٦م.

١١- الطّعن رقْم ١٣٢٦٤ لسنة ٦٧ الطّعن، الدّوائر التِّجاريّة، جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨م.

١٢- الطّعن رقْم ٩٤٥٨ لسنة ٨٨ الطّعن، الدّوائر المدنيّة، جلسة ٢٠٢٠/٦/٩م.

١٣- الطّعن رقْم ٦٢٢٥ لسنة ٦٤ الطّعن، دوائر الإيجارات، جلسة ٢٠٢١/١/١٦م.

١٤- الطّعن رقْم ١١٠٢٩ لسنة ٨٩ الطّعن، الدّوائر المدنيّة، جلسة ٢٠٢١/١/١٨م.

١٥- الطّعن رقْم ١٢٢٧٨ لسنة ٧٧ الطّعن، الدّوائر المدنيّة، جلسة ٢٠٢١/١/١٩م.

١٦- الطّعن رقْم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ الطّعن، الدّائرة المدنيّة، بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤م .

ب-أحكام النّقض الجنائيِّ:

١- الطّعن رقْم ١٠٣ لسنة ٣٦ الطّعن، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ٢٩ أبريل ١٩٨٥م.

٢- الطّعن رقْم ٩١ لسنة ٢٦ الطّعن، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ١١ مايو ١٩٧٥م.

٣- الطّعن رقْم ٧٣ لسنة ٤٢ الطّعن، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ١٤ مارس ١٩٩١م.

٤- الطّعن رقْم ٢١٨٩٥ لسنة ٦٥ الطّعن، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ٢٥ فبراير ١٩٩٧م، "غير منشور".

٥- الطّعن رقْم ١٨٣٧٦ لسنة ٦٢ الطّعن، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ١٦ أكتوبر ١٩٩٤م، "غير منشور".

٦- الطّعن رقْم ٣٤٣١ لسنة ٦٠ الطّعن، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ٢٢ أبريل ١٩٩٧م، "غير منشور".

٧- الطّعن رقْم ١٣٣ لسنة ٢٥ الطّعن، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ٢ يونيو ١٩٧٤م.

٨- الطّعن رقْم ٨٢ لسنة ٢٨ الطّعن، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ٧ مارس ١٩٧٧م.

٩- الطّعن رقْم ١٧٤٢ لسنة ٦٢ الطّعن، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ١١ ديسمبر ١٩٩٥م.

١٠- الطّعن رقْم ١١٢٧٩ لسنة ٦٤ الطّعن، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ١٥ مايو ١٩٩٦م، "غير منشور".

١١- الطّعن رقْم ١٧١٤ لسنة ١٩ الطّعن، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ٢١ مارس ١٩٥٠م.

١٢- الطّعن رقْم ٢٤ لسنة ٢٦ الطّعن، الدّوائر الجنائيّة، جلسة ١٧ فبراير ١٩٧٥م.

ثانيًا: المراجع الأجنبيّة:

١- الكتب والأبحاث العلميّة:

1- B. Mathieu, Le principe de sécuritté juridique entre au conseil d'Etat, AJDA 2006.
2- La norme, Le juge et la sécuritté juridique in la norme déclin ou renouveau: justice et cassation: Dalloz, 2012.
3- M. A. Benabdallah, Le principe de confiance légitime, REMALD, numéro 101, novembre – décembre, 2011.
4- V. Roger Perrot: Institutions judiciaire, 12 éd Montchrestien , 2006, no 228

٥- الأحكام القضائيّة:

1- CC, decision n 81° - 132 DC du 16 Jan 1982.
2- CC, decision n 84° - 183 DC du 18 Jan 1985.
3- CC, decision n 2000° - 428 DC du 4 Mai 2000.
4- CC, decision n 2000° - 435 DC du 7 Déc. 2000.
5- CE, 8 Juillet 2005, société Alusuisse lonza France, n° 247976.
6- CE, 25 Février 2005, France Télécom, n° 247866.
7- CE, 6 Février 2004, Mme Hallal, n° 240560.
8- cass avis , 9 juill. 1993: Dalloz, 137.
9- cass. Avis, 24 jan 1994.
10- Bull. Civ. Avis no1; avis du 5 décembre 2011.
11- cass. Avis , 9 oct 992, D1993.
12- Civ. Avis , no2, 13 nov. 2006.
13- cass, avis, 19 jan 2007.
14- Bull civ avis no2; 2 avis rendus le 7 avril 2008.
15- Cass avis 31 mai 1999: Bull.civ.avisno4.

16- Cass. Avis , 14 févr 1997.
17- Bull civ no 1; cass avis 19 janv 1998.
18- Bull civ avis , no1 31 mai 1999.

ثالثًا: القوانين:

١- قانونُ المرافعات المدنيّة والتِّجاريّة المصريُّ.
٢- قانون المرافعات الفرنسيُّ.
٣- قانون الإجراءاتِ المدنيّة الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ رقْم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢م .
٤- قانون المحكمةِ الاتِّحاديّةِ العليا الإماراتي رقْم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢م.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة.	٢
أهميّة الدِّراسة.	٢
مُشكلة البحث.	٢
تساؤلاتُ الدِّراسة.	٣
منهجيّة البحث.	٣
خطّة البحث.	٤
المبحث الأول: الوظائفُ التّقليديّةُ لمحكمةِ النّقض.	٥
المطلب الأول: توحيدُ المبادئِ القانونيّة.	٦
المطلب الثاني: تحقيقُ مصلحةِ القانون.	٩
المطلب الثالث: العدولُ عن حكمِ محكمةِ النّقض لتحقيق حُسنِ سيرِ العدالة.	١٣
المبحث الثاني: الوظيفةُ المستحدثةُ لمحكمةِ النّقض (طلب الرّأي).	١٦
المطلب الأول: التّعريفُ بطلبِ الرّأي.	١٧
المطلب الثاني: الشّروطُ الموضوعيّةُ لطلب الرّأي.	٢٠
المطلب الثالث: الشّروطُ الشكليّةُ لطلبِ الرّأي.	٢٣
الخاتمة.	٢٨
النّتائج.	٢٨
التّوصيات.	٢٨
قائمة المراجع.	٢٩

الملخّص

إن محكمةَ النّقضِ تعلو قمّةَ محاكمِ القضاء العاديّ، يستوي في ذلك أن تعلّقَ الأمرِ بالتّنظيمِ التّشريعيّ المصريّ أو الفرنسيّ، وهي ذاتها المحكمةُ الاتّحاديّةُ العليا في التّنظيمِ الإماراتيّ، وهي محكمةٌ لها مكانتُها المعروفةُ منذ إنشائها بموجبِ قانونٍ فريدٍ ينظّمِ حياتَها القانونيّة، ونظراً إلى مكانةِ هذه المحكمةِ وأهميّتها في تحقيقِ العدالةِ وحُسن تطبيقِ القانون، فإنّ المُشرّعَ عمل جاهداً على التّوسّعِ في نطاقِ وظائفِ هذه المحكمة، وبعد أن كانت لها بعضٌ من الوظائفِ التّقليديّةِ المتمثّلة في توحيدِ المبادئ القانونيّة، تحقيق مصلحةِ القانون، العدول عن حكمِ محكمةِ النّقضِ لتحقيقِ حُسنِ سيرِ العدالة، بات لها وظيفةٌ أكثر أهميّةً، ونطاقًا، وهذه الوظيفةُ استأثرَ بها المُشرّعُ الفرنسيُّ، وهي طلبُ الرّأي الاستشاريّ من محكمةِ النّقض؛ لذلك كانت الإشكاليّةُ من جانبنا تثورُ بصددِ التّساؤلِ عن كفالةِ التّنظيم الإجرائيّ الكافي لهذه المسألةِ من قِبل المُشرّعِ الفرنسيّ، الأمرُ الذي تبع من جانبنا ضرورةَ بيانِ وظائفِ محكمةِ النّقض لا سيّما وظيفتها المستحدثة على النّحو المتقدّم، وذلك ببيانِ المقصودِ بمسألةِ طلب الرّأي الاستشاريّ، وما الشّروطُ المعوّل عليها لهذا الطّلب، وقد توصّلنا في ضوءِ ما تقدّمَ إلى جانبٍ من النّتائجِ والتّوصيات، أهمُّها أن المُشرّعَ المصريّ جاء خاليًا تنظيمهِ من ذاتِ ما تبنّاه المُشرّعُ الفرنسيُّ بصددِ مسألةِ إبداءِ الرّأي.